

---

---

**الالتزام الناقل الجوي برعاية المسافر**  
**"دراسة تحليلية مقارنة بين اتفاقيات النقل الجوي الدولية**  
**"ولوائح حماية المستهلك الوطنية"**

د/ صدام فيصل كوكز المحمدى      أ / مروان عبد الهادي الدوسري  
الاستاذ المساعد في كلية القانون /      المدرس المساعد في كلية الادارة  
والاقتصاد - جامعة الانبار      والعلوم - جامعة الانبار

---

### الملخص

يتناول هذا البحث موضوع : إلتزام الناقل الجوي برعاية المسافر . دراسة تحليلية مقارنة بين اتفاقيات النقل الجوي الدولية و لوائح حماية المستهلك الوطنية . بالدراسة و التحليل لما له من اهمية في عصرنا الحالي ، الممثل بإيجاد الحلول العملية القانونية الفعالة في القضاء على معاناة المسافر في المطارات ، و التي تنشأ عن التأخير في الرحلات او الغائتها او نفي الصعود و الحجز الفائض ، حيث يلتزم الناقل الجوي بان يسارع الى مساعدة المسافر في الوقت الذي هو بأمس الحاجة الى تلك المساعدة .

و بحث هذا الموضوع بشكل يتناول كل جوانبه العلمية و يبرز اهميته من الناحيتين العلمية و العملية يقتضي مما تقسيمه الى أربعة مباحث : تناولنا في الأول منه التعريف بالالتزام بالرعاية و أما المبحث الثاني فعقدناه لبيان نطاق الالتزام بالرعاية . أما المبحث الثالث فخصصناه لبحث أساس التزام الناقل الجوي بالرعاية ، و أما المبحث الرابع و الأخير فقد أفردناه لبيان مضمون الالتزام بالرعاية .

وقد اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج و أهم المقترنات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة .

### *Abstract*

This research topic: the commitment of the air carrier under the auspices of the traveler - A comparative analysis

**between the Conventions the International Air Transport and the regulations of consumer protection national - study and analysis because of its importance in our current goal to find solutions to the legal process effective in eliminating the suffering of the traveler in the airport, and arising out of delay or cancel flights or deny boarding and reservation surplus, where the air carrier that is committed to rush to help the traveler in time who is in dire need of such assistance.**

**And discuss this issue in dealing with all aspects of scientific and highlights the importance of both scientific and practical requires us to be divided into four sections:**

**We dealt with it in the first definition of commitment and care. The second section of the statement of commitment to the scope of care. The third section to discuss the basis of the air carrier's commitment to care, and the fourth section and the latter has to demonstrate commitment to the content of care.**

**Has concluded research conclusion included the most prominent results and the most important proposals that we have reached through this study.**

### **المقدمة**

لم يعد خافيا في عالمنا اليوم ما للنقل الجوي من أهمية على جميع المستويات، الاقتصادية و التجارية و الاجتماعية و حتى الدينية، ولم يعد بالإمكان ان تبقى معاناة المسافر في المطارات و صالات الانتظار قائمة، تتناولها بالطرح و النقاش الصحافة او الإعلام بكل أشكاله، دون ان تطرح لها معالجات قانونية تظهر أهمية هذه الحالات و تبرز المعاناة التي يتحملها المسافر من جراء التأخير الذي يصيب رحلته الجوية او الإلغاء الذي تعرض له رحلته لأي سبب كان، أو لأن الناقل الجوي يعمد إلى الحجز الفائض للمقاعد في سعيه لأن تبقى كافة مقاعد الطائرة التي يشغلها مشغولة، وإن تختلف احد المسافرين او أن مسافرا آخر ألغى الحجز الذي قام به قبل إقلاع الطائرة.

و لا يخفى ما تسببه هذه الحالات من إرهاق نفسي و بدنى يصيب المسافر، وهو بأمس الحاجة لأن يستجمع قواه المادية و النفسية لإنجاز المهمة التي تواجهه الا و هي السفر، فالسفر مشقة بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها المسافر فيه، و ان كان السفر عن طريق الجو – في عصرنا الحالي – يعد أكثر وسائل السفر راحة و أمانا و سرعة، الا إن ما قد يصادف المسافر من عراقيل قبل البدء بالرحلة الجوية او على متن الطائرة او قبل مغادرتها، يمكن أن تضيع على المسافر التمتع بهذه المزايا، فكثيرا ما نشاهد في المطارات من تتأخر رحلته ساعات طويلة، فيداهمه التعب والإعياء والجوع، فيضطر إلى افتراض الصالات أو المرات لأجل الاسترخاء أو النوم ، وهذا بحد ذاته فيه ما يشعر المسافر بالإذلال و المهانة، خاصة في المطارات التي لا توفر فيها فنادق أو مطاعم، او قد تتوفر الفنادق والمطاعم ولكن لا توفر لدى المسافر المقدرة المالية لدفع تكاليفهما.

من هنا انطلقت الدعوات، من الجهات و المنظمات الدولية و الوطنية التي أخذت على عاتقها الدفاع عن المسافر و المطالبة بمحققه، و ضمان مستوى أكبر من الحماية له ، و عدم تركه لوحده ليعاني ما يعانيه في المطارات، و تكللت تلك الدعوات بالنجاح عندما تبنت مفوضية الاتحاد الأوروبي قواعد مشتركة بشأن التعويض و المساعدة للمسافرين في حال رفض الصعود او الالغاء أو التأخير الطويل للرحلات الجوية التي دخلت حيز التطبيق في ١٧ / فبراير - شباط ٢٠٠٥ ، وعلى المستوى العربي بادرت المملكة العربية السعودية باصدار اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك عام ٢٠١١ ، والتي تبنت تنظيميا تشريعيا ملزما لمعالجة الاضرار التي تتسبب بها حالات الغاء الرحلات او تأخيرها او الحجز الفائض و غيرها من المعالجات التي تبنته هذه اللائحة.

وتبرز أهمية هذه المعالجة خصوصا إذا ما عرفنا أن الحالات التي تناولتها تلك اللوائح بالتنظيم، تخرج عن إطار تطبيق المعاهدات الدولية المنظمة للنقل الجوى، وبالتالي فإنه و خوفا على المسافر من أن تتمادي

شركات النقل في مواجهته، ولكي يوضع حد لناعب المسافرين في المطارات أوجدت هذه اللوائح نظاماً جديداً جديراً بالدراسة والبحث، ألا و هو نظام رعاية المسافر الذي انعقدت هذه الدراسة للبحث فيه.

و قد تبنت هذه الدراسة منهجاً علمياً في استشراف هذا النظام وتحليله و إيضاح النظام القانوني الخاص به، من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت الالتزام بالرعاية باعتباره حقاً من حقوق المسافر يتلزم بأدائه الناقل الجوي، وقد ركزت الدراسة على اللائحة الأولية واللائحة السعودية، على سبيل المثال دون الحصر، و ذلك لأن معاناة المسافر هي واحدة في جميع دول العالم، لذلك أنت أغلب الأحكام الواردة في هذا الخصوص متتشابه، محاولين رغم ذلك أن تبرر أية خصوصية تتمتع بها كل لائحة عن الأخرى، و محاول من خلال هذه الدراسة أن نوصل رسالة مفادها ضرورة أن تبني المنظمات و الجهات الدولية المختصة بقطاع الطيران المدني او النقل الجوي، قواعد خاصة موحدة لهذا الشأن، وقد عملنا من أجل إيصال هذه الرسالة الى تقسيم البحث الى أربعة مباحث:

تناولنا في الأول منه التعريف بالالتزام بالرعاية، و قسمناه الى مطلبين تناولنا في الاول منه التطور التاريخي لفكرة الموازنة بين التزامات الناقل الجوي و حقوق الراكب، و تناولنا في الثاني ماهية الالتزام بالرعاية.

اما البحث الثاني فعقدناه لبيان نطاق الالتزام بالرعاية و قسمناه الى مطلبين، تناول أولهما التداخل بين الالتزام بالرعاية و ضمان السلامة، اما الثاني فتناول التداخل بين الرعاية و المسؤولية عن التأخير.

اما البحث الثالث فخصصناه لبحث أساس التزام الناقل الجوي بالرعاية، و قسمناه الى مطلبين أيضاً، تناول أولهما الأساس العقدي للالتزام بالرعاية، اما الثاني فتناولنا فيه القانون أساس الالتزام بالرعاية.

اما البحث الرابع و الأخير فقد أفردناه لبيان مضمون الالتزام بالرعاية، و قسمناه الى مطالب خمسة تناولنا في المطلب الأولي

منه مضمون الالتزام بالرعاية في كل حالة من الحالات التي تستوجب الرعاية، ثم أفردنا المطلب الخامس لبيان حالات خاصة للالتزام بالرعاية. وقد اختمنا البحث بخاتمة تضمنت ابرز ما توصلنا إليه من نتائج وأهم المقترنات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

### المبحث الأول

#### التعريف بالالتزام بالرعاية

وللتعريف بالالتزام الناقل الجوي برعاية المسافر على وجه التفصيل؛ لا بد لنا من ان نستعرض بعض ملامح التطور التاريخي والقانوني، الذي أدى الى إقرار هذا الالتزام، لتناول بعد ذلك ماهية الالتزام بالرعاية، و ذلك في مطلبين كالتالي :

### المطلب الأول

**التطور التاريخي لفكرة الموازنة بين التزامات الناقل الجوي وحقوق الراكب**  
إن تحول استخدام الطائرة – في أوائل القرن العشرين – من مغامرة ومخاطرة الى استخدامها كأداة لنقل الأشخاص والأشياء داخلياً ودولياً<sup>١</sup>، وإثباتها جداره وفعالية في هذا المجال مع التطور التكنولوجي بدأت تتقدم وتتطور لتنافس وسائل النقل الأخرى في استخدامها بعمليات النقل، كونها تميز بالسرعة والكفاءة لقطع مسافات طويلة في أ زمنة قصيرة تعجز عن تحقيقها وسائل النقل الأخرى<sup>٢</sup>.

١. يتميز النقل الجوي عن غيره من أنواع النقل الأخرى، من انه منذ نشأته بدأ يستخدم لأغراض النقل الدولي، وهو ما أكدت عليه اللجنة الاستشارية الفنية للتراثية التابعة لعصبة الأمم، ولفتت أنظار الحكومات في وقتها الى أهمية توحيد قواعد النقل الجوي الدولي، وبادرت الحكومة الفرنسية في ١٩٢٢/٨/٧ الى الدعوة الى مؤتمر دولي للقانون الجوي هدفه وضع اتفاقية دولية في شأن مسؤولية الناقل الجوي، وبعد مخاض عسير توجت الجهود الدولية الى اصدار الوثيقة التي عرفت بالاتفاقية الخاصة بتتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٩٢٩/١٠/١٢.

٢. د. احمد بن ابراهيم الشيخ: المسؤولية عن تعريض اضرار النقل الجوي الدولي، وفقاً لاتفاقية وارسو ١٩٢٩ ومونتريال ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٩ وما بعدها.

ولم يكن الحال في بادئ الأمر قد تنظم شرعاً بقوانين خاصة، وإنما كانت تطبق على النقل الجوي القواعد الخاصة بالنقل البري، وكان لهذا اللجوء في بادئ الأمر حاجة ملحة، بسبب عدم وجود قواعد خاصة تحكم النقل الجوي، وكان هذا التوجه؛ توجهاً يحقق مصلحة المسافر، خصوصاً إذا ما عرفنا أن التزام الناقل البري هنا هو التزام بنتيجة، حيث يسأل الناقل دائمًا في أي وقت لا تتحقق فيه النتيجة المرجوة من عقد النقل، وકأننا بصدده مصلحة أقوى في هذه المرحلة، ألا وهي مصلحة المسافر جواً على مصلحة الناقل الجوي.

وفي مرحلة لاحقة؛ حيث لم يرق هذا الحال طويلاً، بسبب اختلاف القواعد القانونية العامة من نظام إلى آخر، وان النقل الجوي - بالخصوصيات التي يتميز بها - لا يتلاءم مع القواعد القانونية المطبقة في النقل البري، حيث لا يستطيع أي من الأطراف فيه أن يعرف على حقوقه والتزاماته تجاه الطرف الآخر مقدماً، لأن القواعد القانونية في جميع الأنظمة القانونية لا تتلاءم مع طبيعة وخصائص النقل الجوي، وقد عرفنا أن تطبيق القواعد الخاصة بالنقل البري أدى إلى ترجيح كفة المسافر على كفة الناقل الجوي، في الوقت الذي تكتفي فيه الخطورة هذا النوع من النقل وتميزه عن غيره من أنواع النقل الأخرى، وحيث كانت صناعة الطائرات في بداية عهدها، وبدأت تنتشر ويشكل واضحة كثرة الاعطال والحوادث الجوية، و التهديد الدائم بإيقاف كاهل الناقلين الجويين بعدها لا يستطيع تحمله على الدوام إلا وهو تحمله مسؤولية مطلقة تجاه المسافر أو الشاحن، فقد بدأت الدول التي انتشر فيها استخدام هذا النوع الجديد من النقل إلى إصدار قوانينها الخاصة بتنظيم عملية النقل الجوي، ففي فرنسا مثلاً صدر قانون الطيران المدني الفرنسي سنة ١٩٢٤، وقد نظم النقل الجوي الداخلي في فرنسا، وقد اختلف هذا القانون - في اتجاهه العام - عما كان سائداً في التطبيق عند القضاء الفرنسي، الذي كان يطبق أحكام المجموعتين المدنية والتجارية<sup>١</sup>، والتي

١. تقنيات نابليون؛ التقني المدنى الصادر عام ١٨٠٤ و التقني التجارى الصادر عام ١٨٠٧.

تقيم مسؤولية الناقل العقدية على أساس الخطأ المفترض، حيث كان يعتبر التزام الناقل التزاماً بنتيجة<sup>١</sup> ، لكن القانون الجديد اختط مساراً جديداً وازن فيه بين مصلحة الركاب ومصلحة الناقل الجوي، وكان يميل في غالبه إلى جهة الناقل ويحقق له حماية تشريعية فعالة<sup>٢</sup> .

وفي سويسرا فقد نظمت مسؤولية الناقل تجاه الراكب بموجب قانون الملاحة الجوية الصادر عام ١٩٢٠ ، والذي اقام مسؤولية الناقل على اساس فكرة المخاطر وجعل بذلك الناقل مسؤولاً مسؤولية موضوعية عن الاضرار التي تلحق بالمسافر، حتى وإن لم يصدر اي خطأ من جانبه.<sup>٣</sup>

أما في الولايات المتحدة الأمريكية و إنكلترا فقد طبقت احكام قواعد الشريعة العامة common law طبقاً للنظام الانكليزي، على مسؤولية الناقل الجوي، حيث اعتبر فيها مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية تقصيرية يتبعن على الراكب إقامة الدليل على الاعمال او التقصير من الناقل، وهذا يرجع الى ان الالتزام بضمان السلامة في قوانين كلا الدولتين اساسه القانون مباشرة و ليس عقد النقل<sup>٤</sup> .

ونستطيع القول هنا، بان مصلحة الناقل الجوي قد رجحت في هذه القوانين - ضمن هذه المرحلة - على مصلحة الراكب او المسافر، و السبب هو ان المسافر أضعف الطرف الضعيف في مواجهة الناقل الذي تنامت قوته الاقتصادية وتطور نفوذه المالي ، بحيث يستطيع ان يدفع عنه أية خطأ او تقصير يمكن ان ينسب اليه، إضافة إلى ان الناقل في القانون الانكليزي يتمتع بسلطنة مطلقة في التعاقد، يستطيع تحديد مسؤوليته او يشترط إعفاءه منها مطلقاً، اما القانون الأمريكي فقد حضر الإعفاء من

١. د. محمد فريد العريني : القانون الجوي - النقل الجوي الداخلي و الدولي ، دار الجامعة ، الاسكندرية ٢٠٠٣ ، ص ١٧٦ .

٢. فاروق احمد محمد زاهر : تحديد مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للنظام الفارسوفي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٧٠ و ما بعدها .

٣. د. محمد فريد العريني : القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

٤. د. محمد فريد العريني : المرجع نفسه ، ص ١٧٧ .

المسؤولية لمخالفته النظام العام، واباح تحديد التعويض بشرط ان يكون عادلا و مقبولا<sup>١</sup>.

اما المرحلة الثالثة، فتمثلت بتوحيد قواعد النقل الجوي بموجب اتفاقية وارسو المعقدة في ١٢/١٠/١٩٢٩، والتي مثلت وسيلة لامعنة توحيد الاحكام القانونية للنقل الجوي الدولي، وساعدت على تجنب النزاعات القانونية والقضائية، والتي لولاهما لتسبيب تلك الأخيرة بداعية تطور النقل الجوي الدولي أو أوقفت تطوره.

وقد حققت تلك الاتفاقية تطورا متقدما في مجال التوفيق بين مصالح شركات النقل الجوي ومصالح الركاب، بشكل أفضل من وسائل النقل الجوي الأخرى، وكان اهم ما جاءت به بخصوص حماية المسافرين والركاب، أنها أقرت مسؤولية الناقل عن الاضرار الناجمة عن التأخير في نقل الركاب<sup>٢</sup>، ولم تكن حماية الراكب من حالة التأخير منتشرة بعد على المستوى الدولي، وكان استحداثها لمسألة قلب عباء الإثبات خطوة جيدة لضمان حقوق المطالبين بالتعويض<sup>٣</sup>، غير ان هذه المزاية، والتي تعتبر في صالح المتضرر تمت معادلتها بالنص على وضع حدود مادية للمسؤولية<sup>٤</sup>.

وقد حاول واضعو اتفاقية وارشو الموازنة بين:

١- رعاية مصالح الركاب وأصحاب البضائع وحمايتهم من مخاطر الطيران آنذاك.

- 
١. د. أحمد بن ابراهيم الشيخ: المرجع السابق، ص ٢٢.
  ٢. حيث نصت المادة ١٩ من الاتفاقية على أن "يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الامتنعة أو البضائع بطريق الجو".
  ٣. عندما قررت أن على الناقل إثبات أنه وتابعوه قد اخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر او انه كان من المستحيل عليهم اتخاذها، حتى يعفى من المسؤولية المقررة وفق احكام هذه الاتفاقية وذلك في المادة ٢٠ منها.

٤. Michael (K):Warsaw convention to Montreal 99 system , German Journal of Air and space law, Carl Heymans Verlag , Vol 52 , Germany 2003. P- 563 etc.

٢- حماية الناقلين الجويين و عدم ارهاقهم بمسؤولية شديدة  
الصرامة قد تؤدي الى إحجامهم عن الاستثمار في مجال النقل الجوي  
الدولي.

وفي مرحلة جديدة، بادرت المنظمات الدولية ومنها منظمة الطيران المدني الدولية ICAO الى الدعوة الى تجديد اتفاقية وارسو، حيث بقيت تلك الاتفاقية في التطبيق على المستوى الدولي طوال سبعة عقود من الزمن، ولا يخفى ما حصل من تطور في مجال النقل الدولي ووسائله وتقدم المطارات وأساليب الملاحة الجوية وزيادة وسائل الأمان في الطيران الجوي وباضطراد وتسارع استخدام الطائرات في مجال النقل الجوي الدولي . وعلى خو لم يسبق له مثيل . بحيث لم تعد نصوص اتفاقية وارسو و البروتوكولات المعدلة لها أو تلك الملحقة بها<sup>١</sup> ، كافية لتساير هذا التطور الحاصل ، واصبح من الضروري إعادة النظر في مبادئ تلك المعاهدة من الأساس ، وذلك لضمان حماية أكبر لمصالح الركاب ، و إعادة النظر بآليات التعويض وسائله وحدوده العليا ، لذلك انعقدت اتفاقية مونتريال عام ١٩٩٩ لتحل محل اتفاقية وارسو ١٩٢٩ ، لتحمل بين ثيابها أحكاماً جديدة و أخرى معدلة لمسؤولية الناقل عن التأخير و مسؤوليته عن ضمان سلامة الركاب ، و تصنف هذه المعاهدة بأنها تحقق مصالح المسافرين من مستخدمي وسائل النقل الجوي في التنقل والسفر أكثر من سابقاتها.

لكن السؤال الذي بقي مطروحا هنا هو ، اذا كانت هذه الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ، تحمي المسافر و تحدد حقوقه في حالة تنفيذ عقد النقل الجوي ، الخاضع لاحكام هذه الاتفاقية ، فما هو مصير المسافر في الفترة التي تسبق تنفيذ النقل الجوي او المراحل الممهدة له ، اي الفترات و

١. ومن البروتوكولات المعدلة لاتفاقية وارسو بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ و اتفاقية جواد الاخراج عام ١٩٦١ و اتفاقية مونتريال الاولى ١٩٦٦ و بروتوكول جواتيمالا ستي ١٩٧١ ، وبروتوكولات مونتريال الاضافية الاول و الثاني و الثالث و الرابع عام ١٩٧٥ .

المراحل غير الخاضعة لأحكام اتفاقيات النقل الجوي ؟ فهل يعني ذلك أن المسافر لا يستحق أية حماية من قبيل الرعاية او العناية، وليست له أية حقوق الا تلك التي تبدأ وقت بدء تنفيذ عقد النقل الجوي الى حين انتهائه ؟

و هذا الحال لم يقنع أطرافا في المجتمع الدولي ، سواء على صعيد الدول او هيئات حماية المستهلك ، او حتى بعض شركات الطيران أو هيئات الطيران المدني الوطنية ، إذ تتمثل المرحلة الجديدة ببروز اتجاه جديد زاد في الحماية المقررة للمستهلك عن طريق اللوائح الخاصة بتحديد حقوق المستهلك في المطارات الوطنية ، والتي زادت من الضمانات التي تحمي المسافرين خارج نطاق تطبيق اتفاقيات الدولية و ذلك لتحقيق غايتين :

الأولى : ضمان أقصى حماية للراكب بوصفه المستهلك الذي هو الطرف الضعيف اقتصاديا في عقد النقل الجوي.

الثانية : تشجيع شركات النقل و الناقلین الجويين و تحفيزهم الى تقديم أقصى ما يستطيعونه من خدمة و رعاية للمسافرين و فق معايير وقتية و مكانية محددة.

و هاتين الغايتين لا يمكن تحقيقهما في ظل أحكام اتفاقيات الدولية لوحدها ، لأنها تحدد بنطاق زمني و مكاني لتطبيقها ، و غالبا ما يحتاج المسافر الى رعاية و عنابة خارج تلك المحددات و المعايير ، لذلك فإنه من الضروري الذهاب الى ابعد مما تحدده تلك الاتفاقيات ، وأهم سبيل لتحقيق ذلك هو اصدار تشريعات او لوائح داخلية لحماية المستهلك ، لتأكيد حقوقه التامة في اطار عملية النقل الجوي ، وبالتالي أصبح مألوفا القول الان ؛ انه ليس من حق المسافر فقط ان يعوض عن التأخير في الرحلة الجوية او ان يعوض عما يصبه من أضرار مادية أثناء فترة النقل الجوي ، وإنما من حقه أيضا أن يتمتع برعاية و حماية قانونية يلتزم الناقلین الجويين بتقديمها للمسافر في ظروف معينة وفق معايير و حدود قانونية لا يجوز انتهاكها او النزول عنها ، فقد صدرت لائحة المفوضية الأوربية الصادرة عن مجلس البرلمان الأوروبي في فبراير - شباط عام

٤٠٠٤، و التي تناولت قواعد مشتركة بشأن التعويض والمساعدة للمسافرين في حالة نفي الصعود او الإلغاء أو التأخير الطويل للرحلات الجوية،<sup>١</sup> وقد تضمنت هذه اللائحة استحداث نظام للتعويضات في حالة نفي الصعود وتأخير الرحلات لفترات طويلة و حالات الإلغاء دون سابق إنذار، وقد اقرت اللائحة بعدم جدوى نظام التعويض المقرر وفق لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩١/٢٩٥ الملغاة، و ذلك لأن الجماعة الأوروبية رأت ان حالات تأخير الرحلات و نفي الصعود لازال مستمرة و مرتفعا للغاية<sup>٢</sup>، مما دلل على عدم نجاعة النظام المعمول به حاليا مما يستدعي ضرورة تعديله.

كما ذهبت الى نفس الاتجاه بعض الدول العربية وأهمها المملكة العربية السعودية في اقرارها لائحة حماية المستهلك في قرار الهيئة العامة للطيران المدني السعودية ذي العدد ٨-٩٩ في ١٤٣١/٨/١ هـ<sup>٣</sup>، وقد تبنت شركة طيران الخليج في مملكة البحرين<sup>٤</sup>؛ نفس الشروط والأحكام الواردة في لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ سابقة الذكر،

١. وهذه اللائحة حلت محل لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩١/٢٩٥ الصادرة في فبراير - شباط ١٩٩١ ، والتي سبقت اصدار اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ بمعنى أنها صدرت في وقت تطبيق اتفاقية وارسو ١٩٢٩ و تعديلاتها.

٢. وهو ما أشار اليه البند ٣ من الاسباب الموجبة للائحة المفوضية الأوروبية الصادرة عام ٢٠٠٤.

٣. وجدير بالذكر هنا ان المملكة العربية السعودية؛ كان لها فضل السبق بين دول العالم عندما تبنت الدعوة الى وضع اطار تنظيمي عالمي لحماية حقوق المستهلك لتطبيق في جميع مطارات العالم، و ذلك من خلال ورقة العمل المقدمة لنقطة الطيران المدني الدولي IACO في مؤتمر اقتصاديات المطارات و خدمات الملاحة الجوية المعقد في مونتريال للفترة من ١٥ الى ٢٠٠٨/٩/٢٠ ، بعنوان حماية حقوق المستهلك و اثرها في رفع كفاءة تشغيل المطارات، وهي الدولة العربية الاولى التي اصدرت قواعد تنفيذية خاصة بها في هذا المجال، و السبب كما نرى ان المملكة لمست الحاجة الفعلية لوجود مثل هكذا قواعد واستشعرت أهميتها في الواقع نتيجة التزاحم و الكثافة في المسافرين و الرحلات الجوية التي تشهد لها مطارات المملكة خصوصا في موسم الحج.

٤. منشورة على الموقعين الالكترونيين :

- <http://www.gulfair.com/arabic/aboutgulfair/pages/EURegulations-arabic.aspx>
- <http://www.gulfair.com/arabic/aboutgulfair/pages/Generalconditions-Ar.aspx>

وأيضاً اتجاه دولة الإمارات العربية المتحدة الى تبني اللوائح الأوروبية في مجال النقل الجوي في مجال الطيران المدني ،<sup>١</sup> وهذا يعني ان الاتجاه الحديث في كثير من دول العالم الآن يسير نحو ضمان حماية مضمونة للمستهلك، و هو المسافر او الراكب الذي يسعى الى استخدام الطائرة لضمان وصول اسرع و مريح<sup>٢</sup> ، وهذا ما يتضح من خلال النظر الى ديناجة تلك اللوائح او الأسباب الموجبة لها<sup>٣</sup>.

و جدير بالذكر هنا؛ إلى أن تطبيق تلك اللوائح والأحكام التي جاءت بها، قد أثار حفيظة الشركات العاملة في نطاق النقل الجوي و الناقلين الجويين عموماً لأنها تحملهم أعباء مالية تشكل أعباء مضافة تقلل من الارباح المتوقعة، خصوصاً اذا ما تكررت الأحوال الميسية لقيام الالتزام بالرعاية، لذلك أقامت شركات الطيران ممثلة بالاتحاد الدولي للنقل الجوي (آياتا) و الرابطة الأوروبية لشركات الطيران منخفض الكلفة budget airlines<sup>٤</sup>، شكوى قضائية في بريطانيا امام المحكمة العليا في لندن متذرعة بأن قواعد الاتحاد الأوروبي - سابقة الذكر - و التي تقضي بأن تدفع شركات الطيران تعويضات للمسافرين عن تأخير الرحلات لفترات طويلة و عن إلغاء الرحلات، مكلفة للغاية؛ لأنها تقضي بدفع

١. وهو ما يؤكد تقرير ورشة العمل الدولية المقامة في دبي في ٢٠١٠/٦/١٧، بشأن قانون الطيران المدني الأوروبي، وتأثيره في المشغلين والجهات التنظيمية، والتي تضمنتها هيئة الطيران المدني في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومكتب سلامة الطيران التابع لبرنامج الأغذية العالمي في دولة الإمارات، الذي يشير صراحة الى أن " تتطلع العديد من الدول و من ضمنها دولة الإمارات، لتحديث تشريعاتها لتنسجم مع التشريعات الأوروبية... لمزيد يراجع الموقع الالكتروني الآتي :

- <http://www.forexu.info/forum/t95677.html>

٢. وقد عرفت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك السعودية، المستهلك بأنه " أي شخص طبيعي أو معنوي له علاقة مع الناقل الجوي أو المشغلين الجويين لغرض السفر، ....، أثناء تواجدهم في مرفاق المطار.

٣. وهو ما توضحه البنود (١ و ٢ و ٤) من الأسباب الموجبة للائحة المفوضية الأوروبية سابقة الذكر.

٤. للمزيد في هذا النوع من الشركات ينظر الموقع الالكتروني الآتي :  
- <http://www.alqabas.com.kw/Final/newspaperWebsite>

تعریضات في ظروف تخرج أحيانا عن سيطرة الشركات، وذلك في محاولة منها لعرقلة تنفيذ تلك القواعد وقد قامت المحكمة العليا في لندن بإحالة القضية الى محكمة العدل الاوربية، لأن قواعد الاتحاد الاوربي سابقة الذكر تسرى على جميع الرحلات من الاتحاد الاوربي وإليه، وقد قضت المحكمة الاوربية بصحبة وسلامة قواعد الاتحاد الاوربي<sup>١</sup> ، التي تقضي بوجوب رعاية "المستهلك" حين تأخر الرحلات لفترات طويلة او إلغاء الرحلات، و ذلك لأنها تستند الى أحكام معاهدة إنشاء الاتحاد الاوربي المادة ٢/٨٠ منها.<sup>٢</sup>

### المطلب الثاني

#### ما هي الالتزام برعاية المسافر

و سنتولى بيان ما هي الالتزام برعاية المسافر في فرعين، نبين في أولهما تعريف الالتزام بالرعاية، أما الثاني فنبين فيه خصائص هذا الالتزام، و ذلك كالتالي :

#### الفرع الأول

##### تعريف الالتزام بالرعاية

يعرف الالتزام في الاصطلاح القانوني بأنه رابطة قانونية بين شخصين دائن و مدين يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بنقل حق عيني أو ان يقوم بعمل او يمتنع عن عمل.<sup>٣</sup> و مصطلح الالتزام بالرعاية مصطلح حديث، استخدم في مجال نقل المسافر "المستهلك" عن طريق وسيلة من وسائل النقل الجوي، نتيجة التطور الهائل الذي أصاب عالم النقل الجوي من حيث وسائله و أساليبه و الكيفيات الواقية و المكانية التي تنفذ فيها عقود النقل الجوي في ميدان الطيران المدني في وقتنا الحاضر، و بتأثير من جهات و جمعيات حماية المستهلك على المستويين المحلي و الدولي ،

١. وقد صدر هذا القرار في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/١١/١٠، للمزيد يتذكر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الاوربية :

<http://www.curia.eu.int/en/index.htm>

٢. <http://news.bbc.co.uk-ar.mk.gd/2/shared/bsp/hi/pdf>

٣. المادة ١٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

و التي أخذت على عاتقها تبني اعوة اى حماية المسافرين من تعسف الناقلين الجويين الذين غالبا ما يضطرون لحماية انفسهم من أية تبعات - يمكن ان يتحملونها بسبب تلکؤتهم في تنفيذ عقود النقل الجوي التي تربطهم مع المسافر - شروطا يتضمنها عقد "الاذعان" <sup>١</sup>، المتمثل بعقد النقل الجوي المبرم بين الناقل الجوي و المستهلك ، و التي يحاول الناقل الجوي بذكرها أن ينلي مسؤوليته من أية رعاية او عناء يقدمها هذا الناقل الى المسافر في احوال لا حول فيها للمسافر و لا قوة سوى التمسك بالقانون و الاحتماء به ، خاصة اذا ما كان هذا القانون يقرر له رعاية بصورة او بأخرى.

و المشرع عندما اقر هذا النوع من الالتزام عمد الى تحديد معناه، فنجد لائحة الاتحاد الأوروبي تذهب الى اعتباره حقا، و تعدد حزمة من الواجبات التي تمثل حق المسافر بالرعاية<sup>٢</sup>، عندما تتحقق شروطها و أركانها، بينما نجد لائحة حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية تذهب في المادة الأولى منها الى ان الرعاية يقصد بها "الرعاية الضرورية التي يجب على الناقل الجوي او المشغل الجوي المعنى تقديمها للمستهلكين حال تعرضهم لما يستوجب تقديم الرعاية لهم..." <sup>٣</sup>، ولكن يؤخذ على ما تقدم من تعريفات تشريعية انها تناولت الرعاية من حيث كيفيتها و حالات تتحققها ، ولم تورد المعنى المقصود بذلك الرعاية كالالتزام قانوني، فهي تتناول الرعاية بواسطتها و لا تتناول حقيقتها و الغاية منها<sup>٤</sup>.

١. د. محمد فريد العربي : القانون الجوي - النقل الجوي ، الدار الجامعية بالإسكندرية، بدون ستة طبع ، ص ٤٤ و ما بعدها.
٢. وهنا لا بد من أن نذكر بأن لائحة المفوضية الأوروبية ذهبت الى ان الرعاية حق للمسافر، عندما ابتدأت المادة ٧ منها بعنوان حق المسافر في الرعاية.
٣. ذهبت لائحة حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة حماية المستهلك الى ان الرعاية واجب على الناقل و الواجب في علم القانون هو رديف الالتزام.
٤. الرعاية لغة الملاحظة و المراقبة ، وهي العناية ، رعى الشيء ، ورعاه لاحظه و راقبه و اعتنى به ، انظر في المزيد لسان العرب ، لأبن منظور: مادة رعى.

لذلك نرى ان التعريف القانوني الأنسب للالتزام بالرعاية هو، ذلك الواجب المفروض على الناقل الجوي<sup>١</sup> ، مفاده العناية بالمسافر من قبل تقديم خدمات مجانية له ، حال تعرضه لما يستوجب تقديم هذه العناية او تلك الخدمات<sup>٢</sup> .

والرعاية لها وجهان أولهما إيجابي و يتمثل بكونها حقاً للمسافر<sup>٣</sup> ، والثاني سلبي يتمثل بكونها تكليف مفروض على الناقل الجوي<sup>٤</sup> لصالحة المسافر<sup>٥</sup> ، ومن هذا التعريف نستنتج أن للرعاية مجموعة من الخصائص الأساسية، والتي ستتناولها في الفرع القادم.

### الفرع الثاني

#### الخصائص الأساسية للالتزام بالرعاية

من التعريف المتقدم ذكره للالتزام بالعناية نستخلص مجموعة من الخصائص الذاتية أهمها :

1. و يعرف قانون الطيران المدني في دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ الناقل الجوي في المادة ١/٢٤ بأنه "شخص طبيعي او معنوي يعرض او يقوم باستئجار خطوط جوية لنقل الركاب او البريد او البضائع".
2. و الخدمات التي تدخل ضمن الرعاية هي المرطبات والوجبات و خدمات الاتصال الباهفي او التلكس او الفاكس او البريد الالكتروني او توفير مكان الاقامة فندق او غيره او خدمات التنقل او مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة مثل توفير الكراسي المتحركة او الوسائل الارشادية و التوجيهية وغيرها من الخدمات التي سيأتي بيانها على سبيل التفصيل لاحقاً.
3. وهو ما رجحته لائحة الاتحاد الاوربي المادة ٧ منها، تويدها في ذلك شركة طيران الخليج التي تبني هذه اللائحة.
4. وهو ما ذهبت اليه اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية.
5. و جدير بالذكر أن اغلب شركات النقل الجوي الاوربية منخفض الكلفة، التي عارضت لائحة الاتحاد الاوربي معتبرة انها قد تواجه خطر الإفلاس، قامت باضافة مبالغ نقديه على أثمان التذاكر الصادرة منها بمحة انها أصبحت ضرورية لخطفية تكاليف تطبيق لوائح الاتحاد الاوربي، للمزيد ينظر:

- [Hhttp://www.trtarabic.com/trtworld/ar/newsdetail.aspx?haberkodu](http://www.trtarabic.com/trtworld/ar/newsdetail.aspx?haberkodu)

- ١- تحديد صفة المدين بهذا الالتزام، ويشمل كل ناقل جوي او مشغل جوي<sup>١</sup> ، وكذلك تحديد صفة الدائن الذي هو المسافر.
- ٢- تحديد الحالات التي ينحصر فيها هذا الالتزام.
- ٣- تحديد الهدف الرئيس من هذا الالتزام، ألا وهو توفير العناية الالزمة للمسافر، وذلك بتحديد صور أداء ذلك الالتزام.

أما الخصائص العامة لهذا الالتزام فهي :

- ١- وجود طارئ يصيب الرحلات الجوية : فقد بينت لوائح حماية المستهلك هذه الحالات الطارئة بالاتي :

أ- حالة تأخير الرحلات<sup>٢</sup> : وسواء كان هذا التأخير في اقلاع الطائرة، اي قبل فترة الصعود الى الطائرة او بعد الصعود اليها وقبل الاقلاع، او بعد الهبوط وقبل النزول من الطائرة، او تغيير مسارها أثناء الرحلة.

ب- حالة إلغاء الرحلات : وهي الحالة التي يتم فيها إلغاء الرحلة المقررة و عدم إقلاعها بالموعد المحدد لسبب من الأسباب<sup>٣</sup> .

ج- حالة نفي الصعود<sup>٤</sup> : وهي الحالة التي يحرم فيها المسافر من الصعود الى متن الطائرة لبدء الرحلة الجوية، بسبب الحجز الفاقد على الرحلة " bumping " و عدم وجود متطوعين<sup>٥</sup> للنزول بين ركاب الطائرة.

١. و تذهب لائحة حماية المستهلك السعودية في مادتها الاولى (تعريف المصطلحات) الى تعريف المشغلون الجويون بأنهم " جميع الجهات الاهلية والحكومية العاملة على اسنس تجارية في قطاع النقل الجوي، بما في ذلك الناقلون الجويون و شركات المعاولة الارضية و مشغلو المطارات ".
٢. المادة ٦ من اللائحة الاوربية، والمادة ٨ من لائحة حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية.
٣. المادة ٥ من اللائحة الاوربية، والمادة ٧ من لائحة حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية.
٤. المادة ٤ من اللائحة الاوربية، والمادة ٦ من لائحة حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية.
٥. المتقطع هو المستهلك الذي يستجيب لطلب الناقل متطوعين للتنازل عن مقاعدهم و يقبل بمحض ارادته التعييض المعروض عليه من الناقل مقابل تخليه عن مقعده المجوز حجزا مؤكدا. المادة الاولى من لائحة حماية المستهلك السعودية.

و الحالات المتقدم ذكرها حالات طارئة، يمكن ان تحدث في نطاق النقل الجوي.

٢- وجود عقد صحيح مبرم بين الناقل والمسافر، وهذا العقد هو عقد النقل الجوي، وهو اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل transporter في مواجهة المسافر voyager بنقله من مكان الى اخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة لقاء اجر<sup>١</sup>، بشرط ان لا يبدأ تنفيذ عقد النقل فعلاً لأن يكون المسافر تحت توجيه الناقل وإشرافه<sup>٢</sup>.

و الذي يهمنا من صورتي عقد النقل هو عقد نقل الأشخاص، و ذلك لأن واجب الرعاية يختص بالمسافر "المستهلك" وليس بالشيء، و المستهلك هو اي شخص طبيعي يرتبط مع الناقل الجوي لغرض السفر أثناء تواجده في مراقب المطار.<sup>٣</sup> ويتم إثبات عقد النقل الجوي المبرم بين المسافر "المستهلك" و الناقل الجوي بواسطة تذكرة السفر،<sup>٤</sup> و سواء كانت هذه التذكرة ورقية او الكترونية<sup>٥</sup>.

٣- المدين بهذا الالتزام هو الناقل الجوي؛ و هذا يعني أن الالتزام بالرعاية مفروض على الناقلين الجويين وليس على غيرهم من الناقلين

١. د. محمد فريد العريني : القانون الجوي - النقل الجوي، المرجع السابق، ص ٤٣، وكذلك د.أحمد بن ابراهيم الشیخ: المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها.
٢. وجدير بالذكر هنا انه بهذه تفاصيل عقد النقل الجوي، يدخل الطرفان ضمن نطاق أحكام الاتفاقيات الدولية وليس احكام القانون الوطني، حتى لا يحصل تعارض بين الاحكام، و مثال ذلك ما اوردته اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية في مادتها الخامسة والتي تحدد فيها نطاق تطبيق تلك اللائحة، عندما نصت في فقرتها الاولى على أن تطبق احكام هذه اللائحة على ١- كل نقل جوي داخلي او دولي للأشخاص او الامم المتحدة او البضائع في الرحلات القادمة الى المملكة او المغادرة منها، فيما لا يتعارض مع احكام المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة... .
٣. قارن مع المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية.
٤. ولمزيد في تذكرة السفر و متدرجاتها ينظر : د.محمد فريد العريني ، القانون الجوي - النقل الجوي، المرجع السابق، ص ٤٩.
٥. ينظر المادة ٣ بفقرتها ١ و ٢ من اتفاقية مونتريال، وقارن مع المادة ٢ / ومن اللائحة الاوربية ، وللمزيد في ذلك ينظر : د. محمود احمد الكتيري : النظام القانوني للنقل الجوي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ٢٠٠٠ ، ص ٧١ وما بعدها.

مثل الناقلين البحريين او البريin، هذا من جهة، و من جهة اخرى ؛ فان الناقل الجوي هو اي جهة طبيعية او معنوية تختطف النقل الجوي و تعمل على أساس تجاري في قطاع النقل الجوي.<sup>١</sup>

### المبحث الثاني

#### نطاق الالتزام بالرعاية المسافر

لما كانت الاتفاقيات الدولية تحدد النطاق الزماني والمكاني لتطبيقها، و ذلك وفق معايير محددة، و خصوصا في حالي التزام الناقل الجوي بضمان سلامة المسافر، و مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير، و تحاول تلك المعاهدات ان تضع حدا فاصلا لتطبيقها حتى لا تتدخل في التطبيق مع القوانين الوطنية، و بالتالي يمكن ان يحصل التعارض فيما بينها، و هذا امر غير محمود في الغالب، لأنه يمكن ان يحدث تنازعا في الاختصاص القانوني او يؤدي على الاقل الى إرباك في العمل، و بالتالي لا بد من بيان نطاق تطبيق الالتزام بالرعاية عن طريق بيان موقف الاتفاقيات الدولية من نطاق تطبيق الالتزام بضمان سلامة المسافر، و نطاق مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير، لأن ما يخرج عن هذه الحدود سيكون مجالا لتطبيق الالتزام بالرعاية، و ذلك ما مستناوله في مطلبين كالتالي :

#### المطلب الأول

##### التدخل بين الالتزام بالرعاية وضمان السلامة

ضمان السلامة هو التزام فرضته تطورات الحياة الاقتصادية خلال القرن التاسع عشر، أثير ابتداء في عقد النقل حيث كان القضاء الفرنسي يطبق أحكام المسؤولية التقتصيرية عندما يصاب احد الركاب أثناء عملية نقله، و ترفض التسليم بوجود التزام تعاقدي بضمان سلامة الأشخاص، حيث ذهبت الى ان الراكب يملك حرية الحركة. عند رکوبه لآلية وسيلة من وسائل النقل البري او البحري او الجوي - بعكس

١. اعتبرت المادة ٥ الفقرة تاسعا من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النقل الجوي عملا تجاريا.

الأشياء، وإذا ما أصيب الراكب بأي حادث، فإنه لا يستطيع إلا اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ الناقل و حدوث الضرر نتيجة له.<sup>١</sup>

و عندما اقر القضاء الفرنسي بالصعوبة التي يواجهها المضرور في إثبات الخطأ الذي تسبب بالحاق الضرب به، ومن ثم صعوبة الحصول على التعويض، جلأ إلى مختلف الوسائل التي تسهل للمضرور أمر الحصول على التعويض، ومنذ عام ١٩١١م بدأت محكمة النقض الفرنسية التأكيد على وجود التزام بضمان سلامة الراكب، فإذا ما أصيب بأية أضرار أثناء عملية نقله، يعد ذلك إخلالاً بالالتزام الناشئ عن عقد النقل نفسه<sup>٢</sup>، حيث تنهض نتيجة له المسؤولية العقدية.

و هذا الضمان يرجع إلى أن التزام الناقل هو التزام بنتيجة مفادة إيصال الراكب إلى جهة الوصول سليماً معافى، فإذا ما أصيب الراكب خلال عملية النقل فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية الناقل، ومن ثم إلزامه بتعويض الراكب على أساس إخلاله بضمان سلامة الراكب.<sup>٣</sup> و بدون هذا الالتزام لكان الناقل يمتحن بتنفيذه للتزامه بنقل المسافر وإيصاله إلى جهة الوصول، حتى وإن كان الأخير مصاباً بجروح أو جثة هامدة.<sup>٤</sup>

١. لمزيد في ذلك ينظر؛ د. حسين عامر: *المسؤولية التقصيرية و العقدية*، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص ١٠٧.

٢. في حين ان الالتزام بضمان السلامة في الولايات المتحدة الأمريكية من النظام العام.  
3. Stark (B) , Roland (H) et Boyer (L): *Les obligations contracté* , 1993 , p - 255.

٤. انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢١/١١/١٩١١، اشار اليه د. محمود جمال الدين زكي: *مشكلات المسؤولية المدنية*، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٢٤. ومن ثم طبقت المحاكم الفرنسية هذا الالتزام على كافة عقود النقل وأخذت هذا الالتزام يتشرّط تطبيقه في دول أخرى غير فرنسا، وأخذت به التشريعات و منها قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ في المادة ١٠ منه والمادة ١١، لمزيد ينظر د. حسن علي الذنون: *البوسط في المسؤولية المدنية، الضرب، شركة التأمين للطباعة والنشر، بغداد* ١٩٩١، ص ١١٢.

٥. د. محمد علي عمران: *الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاته في بعض العقود*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٩٨.

و الالتزام بضمان سلامة المسافر في عقد النقل الجوي هو التزام بنتيجة<sup>١</sup> ، والقول بخلاف ذلك يهدر كل الجهود المبذولة من قبل الفقه و القضاة، بقصد توفير اكبر قدر من العناية والاطمئنان للطرف الضعيف، و هو المسافر، وبذلك لا يستطيع الناقل التخلص من المسؤولية، الا اذا ثبت القوة القاهرة او خطأ الغير او خطأ المسافر.<sup>٢</sup>

و أضحى التزام الناقل الجوي بضمان سلامة المسافر التزاما مفروضا على الناقل ، تتعقد مسؤوليته اذا ما اخل بهذا الالتزام ، و هذا ما أكدته اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ في المادة ١٧ منها عندما نصت على انه " يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب او تعرضه لإصابة جسدية ، بشرط ان تكون الحادثة قد وقعت فقط على متن الطائرة او أثناء اية عملية من عمليات صعود الركاب او نزولهم "<sup>٣</sup> ، و على ذلك يكون الناقل الجوي قد اخل بالتزامه بضمان سلامة الراكب بشرط ان يكون الإخلال قد نشأ عن حادث<sup>٤</sup> ، و ان يكون الحادث قد وقع أثناء وجود الراكب على متن الطائرة أو أثناء اية عملية من

١. ذهب بعض الفقهاء الفرنسي ومنه الفقيهان ديبيوا و سافاتيه الى ان الالتزام بضمان سلامة المسافر هو مجرد التزام ببذل عناء و هو اتخاذ العناية الالازمة لتجنب المساس بسلامة المسافر، لمزيد في ذلك ينظر د. محمود جمال الدين زكي : *الشكوكات... المرجع السابق*، ص ٢٣٩ ، و.د. حسن علي الذنون: *المبسوط*، المرجع السابق، ص ١١١.

٢. ينظر حكم محكمة استئناف باريس في ١٩٤١/١٩٦٠/١٤ ، وكذلك حكم محكمة النقض المصرية في ٤/٢٦/١٩٦٢ مجموعه احكام النقض ، السنة ١٣ رقم ٧٩ ، ص ٥٢٢ ، للتفصيل في تلك الاحكام وغيرها ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ج ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ٢٠٠٠ هـ و ص ٧٢٧ هـ ص ٣ . وكذلك د. محمود جمال الدين زكي: *الشكوكات*، المرجع السابق، ص ٢٣٩ ، و.د. حسين عامر: *المسؤولية*، المرجع السابق، ص ١٠٨ ، و.د. حسن الذنون: *المبسوط*، المرجع السابق، ص ١١١ ، وانبهت بعض التشريعات الى ذلك ايضا منها نص المادة ١٠ من قانون النقل العراقي .

٣. وقد نصت المادة ٣٢٥ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي على ان " يكون الناقل مسؤولا عن الاضرار التي تحدث نتيجة لوفاة او جرح اي راكب، او أي ضرر بدني يتعرض له اي من الركاب أثناء النقل الجوي، او أثناء العمليات الخاصة بصعوده او نزوله من الطائرة".

٤. تبين اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ الحادث في المادة ١٧ منها بأنه " كل ما يعرض الراكب للموت او الاصابة بمجرد وقوعه " و هذا الموقف امتداد لموقف اتفاقية وارسو من الحادث عندما غرقه بالمادة ١٧ منها ما يتسبب في اضرار و كلا الاتفاقين تختزلان مفهوم الحادث في الاسباب وليس في الواقعه ذاتها الى الموت او الاصابة بمجرد ...، لتفصيل ينظر د. أحمد بن ابراهيم الشيخ: *المراجع السابق*، ص ٢٤٧ و ما بعدها.

عمليات الصعود او النزول من الطائرة<sup>١</sup> ، وأن يترتب على الحادث ضرر.<sup>٢</sup>

١. وحيث أن الاتفاقية اشترطت أن يقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء أية عملية من عمليات الصعود أو النزول، وظاهر النص يوحى بأن الحادث يجب أن يقع في وقت ما عندما يهم الراكب لركوب الطائرة أو النزول منها، لكن بعض الفقه يذهب إلى تفسير هذا النص إلى مدى زمني ومكانى ابعد من ذلك، بمحة أن الاتفاقية اغفلت تحديد معنى الصعود والهبوط من الطائرة، وبذلك فإنه يجب تفسير هذا النص حسب الغاية التي دعت إلى إقرار الالتزام بضمان السلامة، وهي حماية جمهور الركاب من مخاطر الطيران، لذلك نستطيع القول بأن الالتزام بضمان السلامة لا يبدأ إلا بعد اللحظة التي غادر فيها الراكب تحت امرة الناقل الجوى او أحد تابعيه القاعة المخصصة لتجمّع الركاب بمطار القيام للتوجه إلى الطائرة، ويستمر ذلك الالتزام طوال المدة التي يتواجد فيها الراكب على متن الطائرة، ولا ينتهي إلا لحظة تخلص الراكب من وصاية الناقل الجوى او أحد تابعيه، وذلك بدخوله مباني مطار الوصول – وهو نفس موقف المشرع العراقي في قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ في المادة ١٢٧ منه، وهذا الرأى مردء إلى أن الراكب طوال هذه المدة هو معرض لمخاطر الطيران او امكانية تعرضه لحادث ما متوقعة طيلة هذه المرحلة، لذلك يجب أن يسري الالتزام بضمان السلامة وان يبقى قائما طوال هذه الفترة... و هذا يعني ان المعيار المستخدم هنا هو معيار مكاني يقوم على اعتبارين هما:

١- ان الناقل بدأ بتنفيذ عقد النقل الجوى عندما يضع الراكب نفسه تحت وصاية الناقل او أحد تابعيه.

٢- وجود الراكب في مكان تخف به مخاطر الطيران والنقل الجوى،  
و هنا نلاحظ عدم تطابق الفترة التي تم فيها عمليات الصعود والهبوط وفقا للمعيار المكاني مع فترة تنفيذ عقد النقل الجوى، ولكنها تعتبر أحد مراحلها ، فينما تبدأ فترة تنفيذ العقد منذ اللحظة التي يضع الراكب نفسه تحت امرة الناقل او أحد تابعيه و تنتهي بتخلصه من تلك الوصاية ، فإنه ي مقابل ذلك تقتصر عمليات الصعود او الهبوط على الفترة التي يوجد فيها الراكب تحت إمرة الناقل او أحد تابعيه في مكان تخف به مخاطر الملاحة الجوية وتنتهي بزوال تلك المخاطر، لمزيد في ذلك الرأى وغيره ينظر؛  
أحمد بن ابراهيم الشيخ: المرجع السابق، ص ٢٧٩ و ما بعدها.

٢. والضرر المقصود هنا؛ هو الضرر الجسدي الذي يصيب أحد الركاب من قبل الوفاة أو الجرح الجسدي (bodily injury) دون الضرر النفسي (mental injury) ، وذلك حسب نص المادة ١/١٧ من اتفاقية مونتريال، وهذا النص يطابق نص المادة ١٧ من معاهد وارسو ١٩٢٩ ، لمزيد ينظر د. أحمد بن على الشيخ: المرجع السابق، ص ٢٩٩.

## المطلب الثاني

### التدخل بين الرعایة والمسؤولية عن التأخير

تقيم اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ مسؤولية الناقل عن أضرار التأخير في نقل الركاب او الأئمدة او البضائع بطريق الجو، حيث تقرر في المادة ١٩ منها بأن "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل اركاب او الأئمدة او البضائع بطريق الجو، غير ان الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير اذا ثبت انه اتخذ هو وتابعوه وكلاؤه كافة التدابير المعقولة الازمة لتفادي الضرر، او انه استحال عليه او عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير".<sup>١</sup>

و الاتفاقية لا تحدد معنى التأخير المقصود الذي يدخل ضمن نطاقها والذى يقيم مسؤولية الناقل الجوى، وتلجم شركات النقل في الغالب الى ذكر بند ثمودجي في تذكرة السفر مفاده؛ ان الناقل يبذل اقصى ما لديه من اجل ضمان نقل الركاب والأئمدة دون تأخير، والأوقات المذكورة في لائحة مواعيد السفر او في اي مكان اخر لا تعتبر مواعيد مضمونة ولا تدخل ضمن العقد،<sup>٢</sup> وينذهب القضاة الأمريكي على ان هذا البند يعد لاغيا في حالات التأخير الكبير او غير المقبول ، وذلك رغم الشروط التي تعفي الناقل من المسؤولية طبقا لإجراءات النقل.<sup>٣</sup>

١. وهذا النص هو امتداد لما اقرته اتفاقية وارسو ١٩٢٩ في المادة ١٩ منها عندما نصت على ان "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب او الأئمدة او البضائع بطريق الجو".

٢. مثل الشروط التي تتضمنها شركات النقل الجوى والتي تحاول فيها التملص من المسؤولية عن التأخير الذي يحصل في الرحلات الجوية، وهي مطابقة للشروط العامة التي يصدرها اتحاد النقل الجوى الدولى الایاتا، لمزيد ينظر د.أحمد بن على الشیخ: المرجع السابق، ص ٣٧٩.

3. Kreindler – Blanca (S) and Rodriguez (I): Aviation accident law "liability of airlines in international carriage. 1929 Warsaw convention and 1999 Montreal convention. vol 1 Des , 2003, lexis nексis San Francisco , USA, p- 10 etc.

٤. ينظر قضية: Filion ضد suntours lee المنظورة أمام محكمة كيوبك في كندا مذكورة لدى:

- Malcom (A): Contract of carriage by air , British library Londen , 2002 , UK ,p -127.

ويعتبر تأخيرا يتحمل الناقل المسئولية عنه وفق أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ في مادتها ١٩، مجاوزة الميعاد المحدد للوصول اذا وجد اتفاق على هذا التحديد أو المجاوزة غير العادلة للميعاد المعقول في حالة عدم الاتفاق على فترة النقل ، وبذلك يكون التأخير الذي يقع ضمن نطاق الاتفاقية هو التأخير الحصول ما بين إقلاع الطائرة من مكان القيام و مكان الهبوط في مطار الوصول ، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير الذي يحدث قبل فترة الصعود الى الطائرة وبعد النزول منها وفق الاتفاقيات الدولية ، وإنما تخضع للقوانين واللوائح الوطنية في المطار الذي حصل فيه التأخير، حيث نرى ان المعيار الذي يجب اعتماده لتحديد التأخير الخاضع لأحكام الاتفاقية هو معيار زماني يتحدد بالمكان الذي يتواجد فيه الراكب ، ويمكن الاستناد الى معيار قيام الالتزام بالسلامة ليطبق هنا و ذلك لاتحاد الحالتين في العلة والغاية ، حيث نصت المادة ١٧ من هذه الاتفاقية إلى أن " يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب او تعرضه لإصابة جسدية بشرط ان تكون الحادثة قد وقعت فقط على متن الطائرة او أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب او نزولهم " لما كانت المادة ١٩ قد أوردت عبارة " بطريق الجو " فان اي تفسير لها لا يخرجها عن الإطار الزماني والمكانى الذي حدده المادة ١٧ عندما حددت وقت و مكان بدء و انتهاء التزام الناقل بضمان سلامة الراكب.

فإذا توجه الراكب الذي حصل على تذكرة سفر مؤكدة الى المطار وفوجئ بعدم قبول الناقل له بسبب الحجز الفائض bumping فلا يخضع الناقل للمسؤولية بموجب الاتفاقية ، لأن عقد النقل لم ينفذ بعد ، وإنما يخضع الى إجراءات القانون الوطني.<sup>١</sup>

١. ينظر قضية: Mexican Airlines ضد Wolgel حيث رأت المحكمة ان الدعوى تعتبر خارج إطار الاتفاقية لأن المدعى طالب التعويض على أساس bumping ينظر:

- Kreindler – Blanca and Rodriguez: op cit , p- 10 etc.

وعليه يلتزم الناقل الجوي برعاية الراكب، في الحالات التي يحددها القانون الوطني، او في الأحوال التي لا تطبق فيها أحكام الاتفاقيات الدولية، فإذا وضع المسافر نفسه تحت إشراف الناقل وتوجيهه في المطار او في أحد مراافق المطار مثلاً ثم أقلعت الطائرة متأخرة عن الميعاد المحدد لإقلاعها، ولو كانت فترة الطيران ذاتها لم تتغير، او إذا هبطت في محطة لم تكن مقررة ولو كانت الطائرة قد أقلعت بالميعاد، او أي حالة تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية، فإن الناقل الجوي يلزم بالرعاية المقررة للمسافر وفق القانون الوطني الذي يسري في المطار الموجود فيه المسافر، لأن المسؤولية عن التأخير تخضع لأحكام الاتفاقية، أما الالتزام بالرعاية فيخضع لأحكام القوانين واللوائح الوطنية التي تطبق في المطار الذي يوجد فيه المسافر.

و جدير بالذكر هنا؛ إن مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير لا تنشأ ما لم يقم عنصر الضرر فيها، لأن مجرد التأخير لا يقيم المسؤولية، و التأخير على الرأي الغالب لا يعد ضرراً بحد ذاته، وإن كان يصلح لأن يكون مصدراً لهذا الضرر، ويلزم أن تتوفر علاقة السببية بين الضرر و التأخير، طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية، بأن يكون الضرر ناشئاً عن التأخير، ومثال ذلك إذا كان من شأن التأخير حرمان المسافر من الاشتراك في الحفل الافتتاحي للمؤتمر العلمي الذي دعي له، ان بعد ضرراً يحمل الناقل المسؤولية، فلا يعد حصول نفس الفرض ضرراً إذا كان المؤتمر العلمي قد تقرر إلغاؤه.<sup>١</sup>

و الأضرار المرتبة على التأخير بموجب أحكام الاتفاقية غير محددة النوع، حيث لم تحدد نوع الأضرار التي يجوز السماح بها في حالة التأخير ولم تحدد الأضرار التي يجوز التعويض عنها ، لذا يتم تحديد هذه

١. ينظر عبد الفضيل محمد احمد: القانون الجوي الخاص، مكتبة الجلاء الجديدة، المصورة، ١٩٩٩، ص ٣٢٨ و ٣٣٩.

الأضرار عن طريق القانون المحلي، فهي مسألة غير محددة يعهد أمرها إلى القانون الوطني للمحكمة التي يرفع أمامها النزاع.<sup>١</sup>

### المبحث الثالث

#### أساس التزام الناقل الجوي بالرعاية

واجب الرعاية يفرض على الناقل الجوي القيام بعمل مفاده رعاية المسافر و العناية به و تقديم خدمات مباشرة له، وبذلك يكون التزاماً إيجابياً من قبيل الالتزام بنتيجة وليس الالتزام ببذل عناية أو وسيلة، فهل يجدر هذا الالتزام أساسه في العقد المبرم بين المسافر و الناقل، أو أن أساسه يمكن في القانون مباشرة ؟ أي أن المشرع فرضه مباشرة و الزم به الناقل الجوي دون حاجة المسافر إلى إقامة الدليل على وجوده.

وعلى ذلك فإننا سنحاول البحث في الأساس العقدي لواجب الرعاية، ثم نبحث في القانون كأساس لواجب الرعاية في مطلبين كالتالي :

#### المطلب الأول

#### الأساس العقدي للالتزام بالرعاية

عقد النقل الجوي، من عقود الأذعان، لأنه عقد معد سلفاً من قبل الناقل الجوي و ينفرد فيه بتحديد شروط النقل و منها الوقت المحدد له، ولا شك ان الناقل في ذلك هو الطرف الاقوى في المعادلة العقدية، لذلك يأخذ عقد النقل صفة عقود الأذعان،<sup>٢</sup> لأن دور المسافر فيه التسليم

---

#### 1. Malcom and Clark: op cit , p – 120 etc.

و هذا ما يذهب إليه أغلب الفقه العربي، ينظر د. عبد الرزاق احمد السنورى: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، منشورات الملحق الحقوقية، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٤ و ما بعدها ، و د. احمد بن ابراهيم الشيخ: المرجع السابق ، ص ١١٥ ، و د. محمد فريد العربي: القانون الجوي - النقل الجوي ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٤٤ و د. محمد فريد العربي و د. هانى محمد دويدار: قانون الطيران التجارى فى ضوء القانون اللبناني و الاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية - بيروت ١٩٩٥ ، ص ٩٢ ، و د. عدلي امير خالد: احكام دعوى مسؤولية الناقل الجوي: منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

بما ورد فيه من بنود دون مناقشتها، و غالبا ما يضمن الناقلون الجويون بندأ عقديا ؛ يتضمن عدم مسؤولية الناقل عن اي تأخير يحصل خلاف الاوقات المبينة في تذكرة السفر، حيث جاء في تذاكر السفر الخاصة بعض الشركات الاعضاء في اتحاد النقل الجوي الدولي "I.A.T.A" ما نصه " الاوقات المبينة في جداول المواعيد ليست مؤكدة - تقريبية ، ولا تشكل جزءا من العقد ، و ان جداول السفر خاصة للتغيير دون اشعار، كما ان من حق الناقل - اذا اقتضت الظروف - الغاء الرحلة او إنهائها او تحويل مسارها او إرجاؤها او تأخيرها بدون اخطار".

لكن يمكن النظر إليه من زاوية أخرى ؛ فإذا قلنا بان أساس هذا الواجب هو اتفاق الناقل و المسافر فحسب، و كان هذا الاتفاق متضمنا مثل هذا الشرط او مقاربا له ، فهل نستطيع بعد ذلك ان نقول ان هذا الناقل ملزم برعاية المسافر ؟ سيمانا و ان هذا الناقل حاول اخلاء مسؤوليته ، بوعي المسافر أو بدون وعيه.

1. وقد أنشأت شركات الطيران الاوربية عام ١٩١٩ ثم انضمت إليه كافة شركات الطيران التجاري في العالم ، ويهدف إلى تطوير صناعة النقل الجوي و تشجيعه و التعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني في هذا المجال، وقد وضع هذا الاتحاد شروطا لعقد النقل الجوي و الزمت شركات الطيران بإدراجها في تذاكر السفر، وتعد هذه الشروط نافلة و ملزمة للأطراف شرط ان لا يتعارض تطبيقها مع نص صريح من القوانين الداخلية للآطراف ، او الاتفاقيات الدولية.

2. وجاء أيضا في تذكرة شركة سما شرط نصه "يجوز لنا في اي وقت بعد القيام باللحجز تغيير جداولنا الزمنية / أو الغاء أو إنهاء أو تحويل أو تأجيل أو تأخير أي رحلة نرى وفقا لتقديرنا المقبول، وان ذلك لما يبرره من ظروف خارجة عن ارادتنا و سيطرتنا و / أو أنه تم لأسباب تتعلق بالسلامة أو الامن أو غيرها من المتطلبات و الدواعي التشغيلية او التجارية" و قد أوردت الخطوط الجوية السعودية في تذاكرها الدولية ما نصه "يعهد الناقل ببذل أفضل الجهود لنقل الراكب والامتناع بسرعة معقولة، و الاوقات المبينة في جداول المواعيد أو في أماكن اخرى ليست مؤكدة، ولا تشكل جزءا من هذا العقد، و يحق للناقل دون اشعار ان يستبدل الناقلین او الطائرة، ويحق له ان يعدل او يحذف أماكن التوقف المبينة على التذكرة في حال الضرورة، والجدوال خاضعة للتغيير دون اشعار، و الناقل لا يتحمل مسؤولية اللحاق بالرحلات المتتابعة.

هنا نقول؛ وبغض النظر عن مشروعية او عدم مشروعية هذا البند<sup>١</sup>، ان الناقل الجوي لا يستطيع الافلات من واجب الرعاية الذي تلزم به في مواجهة المسافر، اذا ما تحققت احواله، وذلك لأن المقصود هنا هو الافلات من المسؤولية المقررة وفق الاتفاقيات الدولية<sup>٢</sup>، والأخيرة يبدأ نطاق تطبيقها حين تفيذ عقد النقل، ولما كان الشرط ينص على ان البند ليس جزءا من العقد وبالتالي فان تفيذه من عدمه ليس من اختصاص الاتفاقيات الدولية وانما من اختصاص القانون الوطني، فاذا اقر القانون الوطني واجب الرعاية يكون الناقل مسؤولا عنه، والا يفقد هذا الالتزام اية قيمة له.

فالمسافر عندما يتعاقد مع الناقل الجوي لغرض السفر جوا لا يكلف نفسه قراءة او تدقيق بنود وشروط ذكره السفر في الغالب، ولا يلاحظ هذا الشرط المطبوع ولا يعيشه بالا، فكل هذه هو السفر والتوقيتات المبينة له في تذكرة السفر او لائحة المواعيد، فضلا عن المسائل التي يبغي المسافر قضائها من وراء السفر.

---

١ يذهب بعض الفقهاء الى ان هذا البند غير مشروع أصلا و لا يعد نافذا بحق المستهلك، و السبب هو:

١- ان هذا الشرط يتناقض مع نص المادة ٢٦ من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ التي تقرر بطلان كل شرط يؤدي الى اعفاء الناقل من مسؤوليته او ان ينفف منها.  
٢- تعارضه مع صريح المادة ١٩ من اتفاقية مونتريال التي تقرر مسؤولية الناقل عن التأخير، وهذا النص امتداد لما اقرته اتفاقية وارسو ١٩٢٩ في المادة ٢٢ منها.  
٣- ان قبول مثل هكذا شرط يجعل من التزام الناقل التزاما بوسيلة اي يبذل عناء، و ذلك خلاف ما متعارف عليه من ان التزامه هو التزام بنتيجة، وهذا ما أشارت عليه اتفاقية مونتريال من إقامة مسؤولية الناقل بمجرد عدم تحقق النتيجة وهي السفر في الموعد المتفق عليه.  
د. عارف بن صالح العلي : مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل المسافرين - دراسة مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد ٤٥ في عمر ١٤٣١هـ، ص ٥٣ وما بعدها.

٢. لذلك يذهب القضاة في فرنسا الى بطلان شرط الاعفاء من المسؤولية في حالة التأخير بالاستناد الى أحكام الاتفاقيات الدولية، ينظر:

- Cass civ: 1 jun 1997 , 95-12221,4/418,143,d.1998, B. j e p. 1998, 10076. Et j p Tossi Dalloz , cabrillac et L ,1999, ec, p- 323

لأنه بدون هذا النظر تثور أمامنا تساؤلات من الصعوبة بمكان تجاهلها أو غض الطرف عنها، فأين هو حسن النية في تفزيذ العقود وأين هو مبدأ التعاون الذي يوجب عدم ترك المسافر يعاني ما يعانيه في المطارات أو صالات الانتظار أو حتى في الطائرة نفسها أو تجعله يتتحمل جهداً ووقتاً إضافيين، وهو الذي عمد إلى اختيار التقل الجوي كوسيلة سريعة وفعالة وآمنة لقضاء حاجته وإتمام مصالحه ؟

### المطلب الثاني

#### القانون أساس الالتزام بالرعاية

إن الالتزام بالرعاية التزم فرضه المشرع الوطني على الناقلين الجويين بقوة القانون، وهذا الالتزام تكفل القانون به؛ وذلك من حيث إقراره وبيان مضمونه وتحديد حالات الإعفاء منه، والسبب في ذلك كما نرى يرجع إلى اعتبارات كثيرة؛ منها :

١- مراعاة حال المستهلك المتمثل بالمسافر الذي يتعاقد مع الناقل الجوي لنقله جواً عن طريق الطائرات مقابل أجر، وحماية له من تعسف الناقل الجوي الذي يسخر قوته الاقتصادية في سبيل الانتهاص من حقوق المسافر.

٢- استناد القوانين واللوائح المنظمة لهذا الالتزام على المبادئ القانونية الدولية المقررة وفق المعاهدات الدولية والتي فرضت نوع من الموازنة بين التزامات الناقلين الجويين وحقوق المستهلك<sup>١</sup>، وأخذت بنظر الاعتبار أن الطرف الأخير هو الطرف الضعيف في المعادلة، حتى لا يضطر إلى أن يتحمل مشاق اضافية في الانتظار الطويل أو الغاء الحجز أو البقاء فترات طويلة في مسار غير متفق عليه، فضلاً عن مشقة السفر التي

١. فقد ورد مثلاً في الدبياجة الخاصة باتفاقية مونتريال عام ١٩٩٩ مانصه " وإن راكباً منها أي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - لأهمية تأمين حرية مصالح المستهلكين في القتل الجوي الدولي... واقتاعاً منها بأن اتخاذ التدابير الجماعية من قبل الدول لتحقيق مزيد من التوافق لبعض القواعد التي تحكم النقل الجوي الدولي من خلال اتفاقية جديدة هو الوسيلة الأكثر ملائمة لتحقيق توازن عادل بين المصالح.

يعاني منها أصلاً، ومثال ذلك ما جاء في أسباب إقرار لائحة<sup>١</sup> من المفوضية الأوروبية<sup>١</sup> التي تنص على أن:

”١- ان الاجراء الذي اخذه الجماعة في مجال النقل الجوي الدولي، يهدف الى ضمان مستوى عالي من الحماية للركاب فضلا على ان تؤخذ بعين الاعتبار متطلبات المستهلكين التي يستحقونها.

٢- ان نفي الرحلات وإلغائها وتأخير الرحلات الجوية الطويلة يسبب متاعب جمة وإزعاجا للركاب.

٣- ينبغي للجماعة - الدول الأوروبية - رفع معايير الحماية التي وضعتها هذه اللائحة لتعزيز حقوق المسافرين وضمان ان تعمل شركات النقل الجوي في ظل ظروف منسقة في ظل اجواء تحرير السوق<sup>٢</sup>“.

من هنا يتضح ان توجه كثير من دول العالم الآن، وسواء على مستوى الاتفاقيات الدولية او الاتفاقيات الاقليمية او حتى القوانين واللوائح الوطنية تتجه الى حماية المستهلك بقوة القانون، عندما أقرت واجب الرعاية، فإذا أردنا أن نستشرف هذا الواجب ونعيain أبعاده ومدياته؛ فيجب ان ننظر الى النصوص القانونية التي نظمته، وبالتالي ليس هناك من دور للارادة في ظهوره والالتزام به، سواء اراده الناقل او إرادة المستهلك.

لكن بنفس الوقت لا يوجد هذا الالتزام ما لم يوجد اتفاق صحيح بين الناقل والمسافر، وأن يكون هذا الناقل ناقلا جويا، وان تتحقق الحالات التي فرضها القانون للرعاية، وهي:

١ . و الصادرة عن برلمان الاتحاد الأوروبي ذي العدد ٢٦١/٢٠٠٤ ، في ١١ فبراير ٢٠٠٤ سابقة الذكر.

٢ . و نعتقد ان ما دفع هيئة الطيران المدني في المملكة العربية السعودية الى إصدار اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك هي نفس هذه الاعتبارات، بالإضافة الى شعورها بأهمية وجود مثل هكذا قواعد، لما تشهده مطارات المملكة من زحام شديد بالمسافرين والرحلات من كل دول العالم تقريباً أثناء موسم الحج، أما بالنسبة لتبني شركة طيران الخليج لنظام اللائحة الأوروبية في عملها، وفي ذلك رغبة أكيدة في توفير حماية اكبر للمستهلك.

- ١- تأخر الرحلة الجوية.
- ٢- إلغاء الرحلة الجوية.
- ٣- نفي الصعود بسبب الحجز الفائض.
- ٤- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويرجع قولنا بهذا الرأي الى النظر الى الاعتبارات التي دعت المشرعين في دول الاتحاد الأوروبي او في المملكة العربية السعودية مثلا الى اقرار هذا الواجب ، ونرى ان هذه الاعتبارات ترجع الى مبادئ العدالة و التعاون الذي يجب ان يقدم من الناقل في مواجهة الناقل و اعتبارات أخلاقية تفرضها ضرورات الواقع العملي ، ولتفصيل ذلك نقول :

انه ليس من العدالة ان لا يتحقق التوازن بين مصلحتين هما ؛ مصلحة للمسافر و الاخرى للنقل الجوي ، صحيح أنهما متعارضتين لكنهما جديرتين بالاهتمام كليهما ، فالمسافر طرف ضعيف لا يستطيع ان ينهض بكافة اعباء السفر خصوصا الإضافية منها ، خاصة عندما يكون في ظروف لا يستطيع معها ان يتدارك ما يصيبه من اعباء مضافة ، قد تكون خارج حسباته و توقعاته او تكون فوق حدود قدراته الاقتصادية و المالية . اما مصلحة الناقل فيجب ان تراعى أيضاً بعدم إنقال كاهله بفرض إضافية فضلا عن الاعباء الأساسية التي يضطلع بها في نطاق عمله ، لأن ذلك سيؤدي حتما الى شل روح الابداع لديه و التهرب من الاستثمار في قطاع النقل الجوي ، مما ينعكس سلبا على تنمية و تطور هذا القطاع بشكل عام .

لذلك فان الموازنة بين هاتين المصلحتين تملئ علينا ان نقول ، بأن حصول المسافر على الرعاية كالالتزام على الناقل ليس مرتبطة بالضرر بشكل قاطع ، و اما مرتبط بترجح "بسيط" لصلاح المستهلك "المسافر" و هو بنفس الوقت يشكل برأينا دافعا للناقل الجوي من زوايا متعددة : الأولى : حث الناقل على الالتزام بالمواعيد و الجداول المقررة التي ينفرد هو بتغطيتها ابتداء ، و هو يتحمل تبعه الإخلال بها في حالة تحقق هذا الإخلال<sup>١</sup> ، و يرجع ذلك إلى اعتبارات أخلاقية بالضرورة .

١- ينظر نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من نص اللائحة الأوروبية .

الثانية : وفيها مساعدة للناقل في التخلص من أعباء إضافية ، تتمثل بتحمله المسؤولية عن آية أضرار يمكن ان تصيب المسافر من جراء التأخير او إلغاء الرحلة ، خصوصا اذا ما تقررت مسؤوليته عن تلك الحالات ، والتي تخضع أحکامها لنصوص الاتفاقيات الدولية و ليس للقوانين الوطنية ، و لا يخفى ما يمكن ان يتحمله الناقل من أعباء مالية قد تزيد أصلا عن تلك التي يتحملها بسبب رعايته للمسافر.

الثالثة : ثم ما ذنب المسافر الذي تجسم عناء الحضور في الموعد المحدد و تحمل ساعات الانتظار الطويلة و العسيرة ليبلغ بعد ذلك بإلغاء الرحلة أو تأجيلها ، و لا حول له و لا قوة الا التسليم بالأمر الواقع الذي حصل ، فالعدالة و الضمير القانوني يدعوان إلى ان يتحمل هذا الناقل جزءا من هذه التكاليف التي يتحملها هذا المسافر ، حين تكليف الناقل برعاية المسافر ، خصوصا و ان اغلب الحالات التي تستوجب الرعاية هي أصلا متحققة بسبب الناقل و ليس للمسافر دخل فيها<sup>١</sup> .

من هنا نقول ان اساس الالتزام بالرعاية ، هو القانون الذي اقره و حدد نطاقه ، و هو واجب التنفيذ من قبل الناقل عند تحقق حالاته ، و سواء تم ذكره في العقد أو لم يذكر ، و سواء علم به المسافر او لم يعلم ، و هو مستحق الاداء قانونا و دون المطالبة ، و ائما هو تلقائي و مباشر التنفيذ ، ولا يشترط لقيامهإصابة المسافر او التسبب بأضرار جسدية له.

من ذلك نستنتج ان الالتزام بالرعاية هو التزام من نوع خاص فهو التزام اقل من الالتزام بنتيجة و أعلى من الالتزام ببذل عناية بسبب ان هذا الالتزام يعد التزاما تبعيا ، وهو لا يتحقق دائما ، فإذا قلنا انه التزام بنتيجة فسيكون بمثابة الالتزام بالسلامة ، ولما كان الاخير مختلف عن الالتزام بالرعاية فإنه من الطبيعي ان لا يأخذ نفس الحكم المحدد له ،

١. وهنا نرى ان المفوضية الاوروبية اعلنت في ٤/٦/٢٠٠٧ بأن ٧٠٪ من حالات التأخير و إلغاء الرحلات يكون لأسباب متعلقة بشركات الطيران او بالمطارات ... لمزيد يراجع الموقع الالكتروني :

- <http://www.alittihad.co.ae/itemadd.phd?id=107012>

لذلك نجد انه لا ينهض الا في الاحوال التي حددها القانون و لا ينهض فيما دون ذلك.

أما بالنسبة لكونه اعلى من الالتزام ببذل عناء، فلأن هذا الالتزام لا يكون مفروضا على الناقل بأن يستفرغ وسعه و يبذل عنائه بالقيام به، بغض النظر عن نتيجته، سواء تحققت او لم تتحقق، و اما هو التزام واضح، مقرر النوع و محدد المقدار، يلتزم به الناقل مباشرة حين ظهور الحالات التي تستدعي قيامه قانونا و لا ينهض فيما دون ذلك، فضلا عن ذلك فإنه يمكن الاستعاضة عنه بالتعويض حسب ما تنص عليه اللوائح المقررة له.<sup>١</sup>

#### المبحث الرابع مضمون الالتزام بالرعاية

وستتناول بحث مضمون الالتزام بالرعاية حسب القوانين و اللوائح الوطنية الداخلية، و ذلك بتحديد الخدمات التي تطلب المشرع الوطني تقديمها و الواجبات التي فرض القانون على الناقل الجوي التقييد بها، و ذلك لأن ما يخرج عن هذه الحدود يعد خارج نطاق تطبيق تلك اللوائح، بسبب خضوعها للاتفاقيات الدولية المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي او التعويض المطلوب أداوه من قبل الناقل الجوي، و لما كان مضمون هذا الالتزام قد حدده المشرع بحسب الحالة التي تستوجب الرعاية، عليه فإننا ستتناول تحديد مضمون هذا الالتزام بالنظر إلى كل حالة على حده في المطالب الآتية:

١. تنص الفقرة ٤ المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية على أنه “يمكن أن يكون التعويض في الحالتين الموضعتين في الفقرة (٣) من هذه المادة – والتي تأولت حالة الغاء الرحلة بسبب ظروف آئية أثناء تواجد المستهلك في المطار- من خلال اصدار تذاكر سفر مفتوحة الوجهة مستحقة الاداء خلال عام من تاريخ اصدارها شريطة موافقة المستهلك على ذلك”.

## المطلب الأول

### الالتزام بالرعاية في حالة تأخير الرحلات

والمقصود بالتأخير هنا ليس التأخير المنشئ لمسؤولية الناقل الجوي وفق الاتفاقيات الدولية، وإنما هو كل تأخير يخرج عن هذا النطاق، فليس الغاية من اقرار اللوائح الخاصة بالرعاية هو ان نجتمع بين أحكام الاتفاقية والواجبات المقررة في تلك القوانين ولوائح الوطنية، وإنما يتحدد نطاق تطبيق كل واحدة بمجال لا تعمل فيه الأخرى<sup>١</sup>، فلا ينفي ما يمكن ان يؤدي اليه هذا القول من إرهاق غير مبرر يمكن ان يصيب الناقل، فإذا كانت اتفاقية مونتريال المعقدة عام ١٩٩٩ مثلاً يتحدد نطاق تطبيقها بموجب المادة ١٩ منها والتي تنص على "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الامتعة بطريق الجو...".

وما ان المقصود بهذا التأخير، هو التأخير الحاصل في الوقت المحدد لتمام الرحلة وليس التأخير الحاصل في وقت الإقلاع او انطلاق الرحلة الجوية، فإنه بذلك يكون اي تأخير يمكن ان يخرج عن هذا النطاق هو التأخير الذي يدخل ضمن اطار تطبيق لوائح حماية المستهلك، وهنا لا بد من الإشارة الى مسائل في غاية الاهمية تمثل بـ:

الأولى: ما أقره القضاء من معيار لتطبيق نطاق اتفاقية الدولية سابقة الذكر، الا وهو معيار البدء بتنفيذ عقد النقل الجوي، وذلك بأن يضع المسافر نفسه تحت إشراف وتوجيه الناقل بأن تبدأ عملية الصعود

---

١. و هو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية عندما قررت وضع قواعد اتفاقية وارسو جانيا عندما يثبت ان الضرر الذي اصاب المدعي قد وقع بعد المبوط ، وبالتالي خارج الفترة التي تغطيها هذه الاتفاقية ، و ايدت بذلك حكم محكمة استئناف باريس الصادر في نوفمبر ١٩٩٦ بالاستناد الى احكام المادة ١١٤٧ من القانون المدني و ليس على اساس اتفاقية وارسو:

- Cass civ:12 nov 1996 gas pal 1-73,1997 G concl benas ,  
RTD 2011, Dalloz n.1999.civ. p- 843.

إلى الطائرة و الحال التي يكون فيها المسافر على متن الطائرة، وأثناء نزول المسافر من الطائرة<sup>١</sup>.

الثانية: يمكن أن يتحول الالتزام بالرعاية إذا ما تجاوز التأخير إلى الحد المقبول إلى نطاق تطبيق الاتفاقية، أي أنه يتحول من التزام بالرعاية خاضع لاحكام التشريع الوطني إلى الالتزام بالمسؤولية خاضع لأحكام الاتفاقيات الدولية<sup>٢</sup>.

الثالثة: يمكن أن تحد الالتزام بالرعاية قائمًا حتى حين تنفيذ عقد النقل، مثلاً حين تغيير مسار الرحلة أثناء قيامها، أو التأخير الذي يحصل عند تأخير إقلاع الطائرة بعد هبوطها في محطة أرضية لغرض إصلاح خلل أو التزود بالوقود أو غيرها من الحالات و الفروض التي قد تضطر بها الطائرة من تغيير مسارها الجوي التأخير في الإقلاع مرة أخرى.

و تذهب لائحة الأعتماد الأوروبي لسنة ٢٠٠٤ إلى أن التأخير هو تأجيل الرحلة إلى ما بعد المقرر لانطلاقها<sup>٣</sup>، ولم تحدد لائحة حماية

١. وقد ثبتت أحدى المحاكم الأمريكية إلى أنه في حالة وجود الراكب حرج نطاق إشراف الناقل الجوي لا تقتد مسؤولية الناقل تجاهه في حالة اصابته بجروح أو تعرضه للوفاة، طبقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية وإنما تخضع للقانون الوطني، حيث تعلقت الدعوى بطلب الراكب التعويض عن الضرر التي لحقت به نتيجة الحادث الذي تعرض له بسبب انتلاقه على الجليد وسقوطه على الأرض في مكان يقع بين مرتدة نقل الركاب واحد مبني المطار، وكان سائق الحافلة تابعاً للمطار وليس للنافذة الجوية...لزيدي في ذلك وغيره ينظر دعوى:

ضد Australian airlines Adler المذكورة لدى.

- **Ruwantissa I.R Abeyratne: The spread of tuberculosis in the aircraft cabin – air carrier liability , air & space law , klawer law international, Dordrecht, the Netherlands Issu Octpber 1999,vol Xxiv number 4/5, p- 193.**

٢. قضى دعوى نظرها القضاء الأمريكي فثبت فيها إلى أن احتجاز الراكب في الطائرة على الأرض مدة طويلة، وقتل الناقل في توفير الطعام خلال ١١ ساعة من التأخير على الأرض يتعبر حدثاً ويخضع لاحكام الاتفاقية الدولية (وارسو ١٩٢٩)، لاعتبار أن التأخير هنا لم يكن مأولاً...لزيدي ينظر قضية:

- **Chendrimada v Air India 1992 Kreindler and Blanca: op cit , p- 10-98**

٣. المادة ١/٦ من اللائحة الأوروبية.

المستهلك السعودية معنى التأخير، ولكن يستشف ان المقصود به ضمنا هو حصول تأخير في موعد إقلاع الرحلة أثناء تواجد المستهلك في مرفاق المطار، وهذا يعني ان التأخير المقصود هنا الموجب للرعاية، هو التأخير الذي يحصل عندما تؤجل الرحلة الجوية ليتم الإقلاع بعد الموعد المحدد لقيامها في تذكرة السفر<sup>١</sup>.

ويمكن ان يكون أيضا في حالة تغيير مسار الرحلة، أثناء تحليقها سواء كان هذا التأخير اضطراريا او عاديا،<sup>٢</sup> كما يمكن ان يكون التأخير في صورة تأخير النزول من الطائرة بحيث يمتد التأخير لمدة تزيد عن الموعود المحتمل الوصول فيه والمعلن عنه من قبل الناقل الجوي، كأن يبقى الراكب في الطائرة مدة طويلة بسبب التفتيش او لإجراءات أمنية او اي سبب اخر.<sup>٣</sup>

ولتجاوز اي اختلاف يمكن ان يثار بصدق تحديد التأخير الموجب للرعاية، فقد تبنت اللائحة الاوربية معيارا حسابيا يعتمد على قياس الساعات والمسافات المطلوب اجتيازها بالرحلة، فقررت مثلا مدة ساعتين فاكثر للرحلات الجوية من ١٥٠٠ كم فاقل، وثلاث ساعات فأكثر في حالة الرحلات لأكثر من ١٥٠٠ كم داخل دول الجماعة الاوربية او الرحلات بين ١٥٠٠ كم و ٣٥٠٠ كم لسائر الرحلات الجوية ومدة اربع ساعات للرحلات المقررة لأكثر من المسافات المقررة المتقدم ذكرها، فيجب على شركات النقل الجوي واجب الرعاية في الأحوال المتقدم بيانها،<sup>٤</sup> بالشكل الاتي :

١. الوجبات أو المرطبات في الوقت المناسب.
٢. تهيئة الامكانيات الخاصة باجراء المكالمات الهاتفية والتلكس او رسائل الفاكس او البريد الالكتروني.

- 
١. المواد ٨ الفقرات ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ من هذه اللائحة.
  ٢. المادة ٨ الفقرة ١١ من هذه اللائحة.
  ٣. وقد حددت اللائحة السعودية التأخير بمدة اجمالية تجاوز ٦ ساعات، وذلك في المادة ١٢ / ٨ منها.
  ٤. المادة ٩ بفترتها ١ / ١ و ٢ من اللائحة الاوربية.

اما اذا كان الوقت المعمول المـ<sup>نـ</sup>ع لاطلاق الرحلة في اليوم التالي  
لليوم المحدد مسبقاً، فيتضمن التزامها بالرعاية<sup>١</sup> :  
١. الاقامة في الفندق .

## ٢. التنقل بين المطار و الفندـق او مكان الاقامة.

و جدير بالذكر ان الناقل الجوي يعفى من متطلبات الرعاية اذا قام  
بإخطار المستهلك بتأخير الرحلة او تغيير الموعد المقرر لها قبل ١٤ يوم من  
التاريخ المحدد للسفر، او اذا اختار المسافر تعويضه وفق المادة ٨ بفترتها  
السابعة، او اذا لم يتمكن الناقل مـ<sup>نـ</sup> تقديم الرعاية المطلوبة لنقص في  
البني التحتية ومرافق المطار و الإمكـانـيات الملائمة لتقديم خدمات  
الرعاـيـة<sup>٢</sup>.

## المطلب الثاني

### اللتـزـام بالـرعاـيـة حين إلغـاء الرـحلـات

إلغـاء الرـحلـة يعني عدم تشغيل الرـحلـة الجـويـة التي كانت مـقـرـرـة  
سابقاً لـنـقلـ المسـافـر<sup>٣</sup> التي يتم الـاـتـفـاقـ علىـهاـ سـلـفـاـ، و جـديـرـ بالـذـكـرـ انـ  
عـلـىـ النـاقـلـ الجـويـ انـ يـسـعـيـ قـدـرـ الإـمـكـانـ لأنـ يـجـدـ منـ عـدـدـ الرـحـلـاتـ  
الـلـغـاـةـ، معـ مـرـاعـاـةـ جـوـانـبـ الـأـمـنـ وـ السـلـامـ<sup>٤</sup>، وـ ماـ يـسـتـحـقـهـ المسـافـرـ فيـ  
حـالـةـ إـلـغـاءـ الرـحلـةـ منـ رـعـاـيـةـ هيـ وـقـقـ الـلـائـحةـ الـأـورـيـةـ هيـ:

- ١ـ الـوجـبـاتـ أوـ الـمـرـطـبـاتـ فيـ الـوقـتـ المـنـاسـبـ.
- ٢ـ تـهـيـةـ الـامـكـانـيـاتـ الـخـاصـةـ بـاـجـرـاءـ الـمـكـالـمـاتـ الـهـاتـفـيـةـ وـ الـتـلـكـسـ اوـ  
وـسـائـلـ الـفـاـكـسـ اوـ الـبـرـيدـ الـاـلـكـتـرـوـنيـ<sup>٥</sup>.

١ـ المادة ١/٩ بـ وـ جـ منـ الـلـائـحةـ الـأـورـيـةـ.

٢ـ المادة ٨ بـ فـقـرـتـيـهـاـ ٨ـ وـ ٩ـ منـ الـلـائـحةـ الـسـعـودـيـةـ.

٣ـ المادة ٢ـ /ـ لـ منـ الـلـائـحةـ الـأـورـيـةـ.

٤ـ المادة ١/٧ منـ الـلـائـحةـ الـسـعـودـيـةـ.

٥ـ المادة ١/٩ اوـ ٩ـ /ـ ٢ـ منـ الـلـائـحةـ الـأـورـيـةـ، وـ جـديـرـ بالـذـكـرـ أنـ مـفـوضـيـةـ الـاتـحادـ الـأـورـيـ

هدـدتـ الشـركـاتـ العـالـمـلـةـ فيـ مـيـالـ الطـيـرانـ اـجـوـيـ بالـلـجوـءـ إـلـىـ القـضـاءـ فيـ حـالـةـ فـشـلـهاـ فيـ  
تطـبـيقـ اـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـأـورـيـةـ، حيثـ تـهـمـ شـرـكـاتـ الطـيـرانـ بأنـهاـ تـفـرـضـ عـلـىـ الرـكـابـ  
استـرـادـ قـيـمـةـ تـذـكـرـتـهـمـ عـنـ الـغـاءـ الرـحلـةـ بدـلاـ مـنـ تـغـيـيرـهـمـ بـيـنـ استـرـادـ قـيـمـةـ التـذـكـرـ اوـ  
الـسـفـرـ عـبـرـ خـطـوـطـ أـخـرىـ، وـ تـرـفـضـ شـرـكـاتـ الطـيـرانـ مـنـفـضـ التـكـالـيفـ تـسـفـيـرـ رـكـابـهـ =  
عـبـرـ خـطـوـطـ أـخـرىـ فيـ حـالـةـ الغـاءـ رـحـلـاتـهاـ، لأنـ ذـلـكـ اـكـثـرـ تـكـلـفـةـ، وـ بـالـتـالـيـ =

اما في حالة الغاء الرحلة المقررة و الاتفاق على إعادة الترجمة و  
كان موعد الرحلة الجديدة على الأقل اليوم التالي للرحلة التي ألغت ،  
فالرعاية تكون على الوجه الآتي :

١. الوجبات والمرطبات في الوقت المناسب.
٢. النقل بين المطار و مكان الإقامة.<sup>١</sup>

و تشمل الرعاية هنا ايضا حالة اذا قام الناقل الجوي بتأمين رحلة  
بديلة للرحلة الملغاة على ذات الناقل الجوي او ناقل اخر خلال مدة لا  
تتجاوز ست ساعات من موعد الغاء الرحلة الملغاة ، او قام الناقل بتأمين  
وسيلة نقل بريه ، اذا كانت المسافة بين نقطة المغادرة وبين نقطة الوصول  
لا تتجاوز ٤٠٠ كم ، و امتد التأخير بين الرحلة الملغاة و الرحلة البديلة  
لمدة تتجاوز ست ساعات ان يقدم الرعاية الازمة للمستهلك.<sup>٢</sup>

و جدير بالذكر ان الناقل الجوي يعفى من متطلبات الرعاية  
المخصوص عليها هنا في احوال هي :

١. اذا اخطر الناقل الجوي المستهلك قبل سبعة ايام من التاريخ المحدد  
للسفر.
٢. اذا اخطر الناقل الجوي المستهلك بالغاء الرحلة قبل اقل من سبعة ايام  
من التاريخ المحدد لها ، و اختار المستهلك رحلة بديلة او ألغيت الرحلة  
و استعاد قيمة التذكرة لكافل الرحلة.<sup>٣</sup>

### المطلب الثالث

#### الالتزام الرعاية في حالة نفي الصعود

و نعني بنفي الصعود رفض اركاب المسافر على متن الرحلة الجوية  
بسبب الحجز الفائض ،<sup>٤</sup> او حرمان المسافر من الصعود على متن الرحلة

---

= تذهب المفوضية الى ان هذه السياسة تجعل العديد من الركاب عالقين في المطارات  
الاقليمية لعدة ايام ، دون توفير سبل الراحة و الرعاية لهم ... لمزيد منراجع الموقف  
الاكتروني : <http://www.alittihad.co.ae/itemadd.phd?id=107012>

١. المادة ١٧/٩ ب و ج من اللائحة الاوربية.
٢. المادة ١١/٧ من اللائحة السعودية.
٣. المادة ١١/٧ من اللائحة السعودية.
٤. المادة ١/٦ من اللائحة السعودية ، عندما يقترب الحجز الفائض بعدم وجود متقطعين  
للتزول.

الجوية<sup>١</sup> رغمما عنده، والناقل الجوي يحق له ان يقوم بعمليات الحجز الفائض على رحلاته، على ان يسعى قدر الامكان لتقليل عدد المستهلكين المحررمين من الرحلة<sup>٢</sup>، وهذا السبب يؤدي الى نهوض الالتزام بالرعاية في كل صوره وأشكاله<sup>٣</sup> و هذه الصور:

- ١- تقديم معلومات وافية للمستهلك عن حقوقه عند رفض الإركاب بسبب الحجز الفائض بطريقة مكتوبة و وافية، ان يقدم له الإرشاد اللازم بهذا الشأن<sup>٤</sup>.
- ٢- المرطبات والوجبات في الوقت المناسب.
- ٣- الإقامة في الفنادق.
- ٤- التنقل بين المطار والفندق أو مكان الإقامة.
- ٥- توفير المكالمات الهاتفية والتلكس أو وسائل الفاكس او البريد الالكتروني.

ويعفى الناقل الجوي من متطلبات الرعاية هذه، في حالة نفي الصعود في الاحوال الآتية:

- ١- اذا قام الناقل بتوفير مقاعد بديلة على ذات الرحلة، على درجة اعلى من درجة الارکاب المتفق عليها.
- ٢- اذا تطوع احد الركاب وتنازل عن مقعده مقابل عرض مقدم من الناقل بنفس الدرجة المتفق عليها<sup>٥</sup>.
- ٣- اذا وافق المستهلك على السفر بذات الرحلة بدرجة ادنى، وقام الناقل بتعويضه عن كامل فرق السعر بين درجة الإركاب الأصلية وبين الدرجة التي تم السفر عليها، للجزء الذي تم تنزيل الدرجة عليه من الرحلة<sup>٦</sup>.

- 
١. المادة ٤ / الفقرات ١ و ٣ من اللائحة الاوربية.
  ٢. المادة ١/٦ من اللائحة السعودية.
  ٣. وذلك ما نصت عليه صراحة المادة ٤ في فقرتها الثالثة من اللائحة الاوربية، والمادة ٦ في فقرتها الثامنة من لائحة حماية المستهلك السعودية.
  ٤. المادة ١٤ / ٢ من اللائحة الاوربية والمادة ٨/١ من اللائحة السعودية.
  ٥. المادة ١٠/٨ - ب من اللائحة الاوربية.
  ٦. المادة ٢/١٠ من اللائحة الاوربية.

٤. إذا لم يلتزم المستهلك ببنود وشروط عقد النقل ولم يلتزم بسياسة الناقل الجوي المعلنة له.<sup>١</sup>

٥. إذا قام الناقل الجوي بتوفير نقل جوي مشابه أو أية وسيلة نقل أخرى للمستهلك، توصله إلى مقصدته خلال ستة ساعات من وقت الإقلاع الأصلي.<sup>٢</sup>

#### المطلب الرابع

#### رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

ويقصد بذوي الاحتياجات الخاصة هنا؛ الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصة في حركتهم الذاتية، أو عندما يستقل وسيلة من وسائل النقل، بسبب عجز جسدي أو حسي دائم أو مؤقت، أو الضعف الفكري أو صغار السن أو الأطفال غير المصحوبين، أو النساء الحوامل، أو أي حالة تحتاج إلى عناية خاصة، بالإضافة إلى حاجته لجميع صور الرعاية المقدمة للركاب عموماً،<sup>٣</sup> وقد استثنى اللوائح الخاصة بحماية المستهلك ذوي الاحتياجات الخاصة وميزتهم في الرعاية، إضافة إلى الرعاية التي يستحقونها كبقية الركاب، وهذا التمييز يتمثل بالآتي:

١. عدم جواز رفض إرکاب المستهلك أو نفي صعوده، إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل الناقل، ما لم يكن ذلك لدواعي أمنية أو صحية أو بسبب إجراءات السلامة، أو عدم كفاية وثائق السفر.<sup>٤</sup>
٢. توفير الكراسي المتحركة والعلامات الإرشادية الواضحة في مرفاق المطارات و حتى أثناء التوجه إلى الطائرة وبعد النزول منها.
٣. توفير خدمة الصعود والنزول من الطائرة والنزول منها دون مقابل.

١. المادة ٦ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ / ب و ت و ٩ / أ و ب، من اللائحة السعودية.

٢. المادة ٧ الفقرات ٩ و ١٠ من اللائحة السعودية.

٣. المادة ٢ / ط، ويدخل ضمن هذه الحالة أيضاً الكلاّب المصاححة للمسافر حسب المادة ١١١ / ١ من اللائحة الأوروبية، والمادة ١٤ / ٣ من اللائحة السعودية.

٤. المادة ٢ / ي من اللائحة الأوروبية و ١٩ / ١ من اللائحة السعودية.

٤. تحقق إعلام ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل الناقل الجوي، خاصة في حالة فقدان البصر أو الصم عن مواعيد الرحلات أو إلغاؤها أو تأخيرها.

٥. إعطاء الأفضلية والأولوية في نقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على ذات الرحلة مع اخفاض على المستهلكين العاديين.<sup>١</sup> هذا ولا يعفى الناقل من واجب الرعاية هذا، وإنما يؤكّد التزام الناقل ببذل الرعاية الالزمة التي يحتاجها المستهلك بشكل عام أثناء إلغاء أو تأخير أو تغيير مسار الرحلات.<sup>٢</sup>

#### المطلب الخامس

#### حالات خاصة للالتزام بالرعاية

فضلاً عما تقدم من صور للالتزام بالرعاية، فإننا نجد انه من الضروري الإشارة إلى حالات خاصة افرد لها المشرع الوطني أحکاماً خاصة أيضاً، وهذه الحالات اما ان تتعلق بالقوة القاهرة، او ان المسافر يجمع بين التعويض الذي يقرره المشرع الوطني وبين الرعاية، او ان المسافر يستحق التعويض دون الرعاية، او ان الناقل لا يؤدي ما مطلوب منه من التزام بالرعاية، ولا يتلزم بالرعاية من حيث الأساس، وهذا ما سنبيّنه في فروع أربعة كالاتي :

#### الفرع الأول

#### الالتزام بالرعاية في حالة القوة القاهرة

لم تحدد اللوائح الوطنية - سواء الأوربية أو اللائحة السعودية<sup>٣</sup> ، معنى القوة القاهرة في مجال النقل الجوي لذا فإنه يجب تحديد معناها وفق

١. المادة ١ / ١١ من اللائحة الأوربية.

٢. المادة ٢ / ١١ من اللائحة الأوربية، والمادة ٩ / ث من اللائحة السعودية.

٣. أوردت الفقرة ٦ من المادة ١٢ من اللائحة السعودية تمثيلاً للقوة القاهرة عندما نصت على انه " يعد من سبيل القوة القاهرة اي حالة يتوجّع عنها استحالة تسخير رحلة معينة او مجموعة الرحلات الى وجهة معينة او مجموعة من الوجهات لأسباب لا يمكن للناقل الجوي السيطرة عليها او تلافيها و لا يتضمن تعريف القوة القاهرة الاعطال الفنية للطائرة " .

الاتفاقيات الدولية، فالقوة القاهرة دخلت مجال النقل الجوي كوسيلة من وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية وارسو المعقودة عام ١٩٢٩ ، حيث يفهم من نص المادة ٢٠ منها إمكانية إعفاء الناقل الجوي من المسؤولية متى أثبت أنه كان يستحيل عليه وتابعه اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي الضرر، والاستحالة المذكورة هنا لا تتحقق إلا إذا كان الأمر متعلقا بالقوة القاهرة، وعلى ذلك يكون الناقل الجوي الذي يفشل في إثبات أنه كان يستحيل عليه وعلى تابعيه اتخاذ التدبير الضرورية لتوفي الضرر بسبب القوة القاهرة، مسؤولا وفق أحكام هذه المادة.

ولكي تكون بصدق قوة قاهرة يجب أن يتتوفر عدم التوقع، وعدم القدرة على الدفع، أي عدم قدرة الناقل أو تابعيه على تفادي الحادث أو الضرر، وعليه لا تكون بصدق قوة قاهرة في حالة مخاطر الطيران العادية كقلبات الطقس أو التغيرات الجوية العادية وكذلك الإضراب الجزئي عن العمل، لأن هذه الحالات أمور متوقعة فضلا عن إمكانية الناقل القيام بها لأن تفيف الناقل للالتزام هنا لا تكون مستحيلة، وعندئذ يتحمل الناقل المسؤولية، وينصب بعض الفقه إلى اعتبار أعمال السلطات العامة من قبيل القوة القاهرة.<sup>١</sup>

و هنا نشير الى ان توجه اللائحة السعودية مختلف عن توجه اللائحة الاوربية؛ اذ ان الاخيرة تقرر اعفاء الناقل الجوي من دفع التعويض فضلا عن اعفائها من التزام الرعاية، اذا هو اثبت ان سبب الغاء الرحلات هو ظروف استثنائية لا يستطيع مجابتها ولو اتخذ التدابير المعقولة في مواجهتها<sup>٢</sup>.

أما اللائحة السعودية فتقرر بأنه لا يعفى الناقل الجوي من تقديم خدمات الرعاية للمسافرين في حالات الكوارث الطبيعية والقوة القاهرة<sup>٣</sup>، إلا أن المشرع يتناهى معه في هذا الفرض، والسبب في ذلك يرجع إلى :

1. Malcolm: contracts of carriage by air , op cit , p – 132.

2. المادة ٥ ف ٣ من اللائحة الاوربية.

3. المادة ١ / ١٣ من لائحة حماية المستهلك السعودية.

١- إن الناقل الجوي ليس لديه أي دور في حدوث القوة القاهرة أو

الكارثة الطبيعية.

٢- إن مدة القوة القاهرة أو الكارثة الطبيعية قد تطول أو تقصر، وقد تكون عواقبها وخيمة ليس على الناقل فقط وإنما على مجمل القطاعات البيئية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية.<sup>١</sup>

٣- ان المشرع الوطني يفرض على الناقل الجوي واجب الرعاية في الظروف الاعتيادية والتي يمكن فيها الناقل الجوي من أداء مهامه وواجباته، ويحاسبه بل ويتشدد معه عندما يخل بواجبه، لكن ليس من العدالة ان نعامل الناقل الجوي بذات المستوى من التشدد في حالة القوة القاهرة التي تصيب حركة الملاحة الجوية بشلل تام وليس الناقل الجوي بالذات.

عليه نجد المشرع يخفف الوطء على الناقل في هذه الحالة، وللأحتظ اللائحة السعودية، تقييد التزام الناقل بالرعاية والمساندة بالإمكانية عندما يقرر بأن على الناقل الجوي أن يقدم قدر الإمكان خدمات الرعاية والمساندة الملائمة في حالات الكوارث الطبيعية والقوة القاهرة بينما يذهب ابعد من ذلك عندما لا يقرر مسؤولية الناقل أصلاً تجاه المسئلتين في حالات القوة القاهرة او الكوارث الطبيعية، اذا ثبت انه اتخذ الإجراءات التي كان يجب عليه القيام بها أو كان من المستحيل عليه ان

---

١. ينظر اثر ثورة برakan غريفوتون في جنوب شرق ايسنلاند على حركة الملاحة الجوية حيث أصاب الشلل قطاع النقل الجوي وتوقفت حركة الملاحة الجوية في ٣٠ دولة اوربية و الغيت في يوم واحد أكثر من ١٧ الف رحلة جوية بسبب السحب البركانية من اصل ٢٢ الف رحلة جوية في اوروبا، وذلك حسبما اعلنته المنظمة الاوروبية لسلامة الملاحة الجوية، بسبب السحب البركانية الحاملة للرماد البركاني، الذي فاق في تأثيره تأثير هجمات ١١ ايلول ٢٠٠١، حيث تتسبب سحب الرماد البركاني بمشاكل في الرؤية ويمكن ان تؤدي الى تعطيل عمليات الطائرات الملحقة، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني :

- <http://www.france24.com/ar/20/00418-avition-ash-sanday-europe-travel-chaos>

٢. المادة ١/١٣ من لائحة حماية المستهلك السعودية.

يتخذ تلك الإجراءات، ويضيف أيضا أنه حتى في حالتي إلغاء الرحلات او تأخيرها تتم الاستعانة بالأحكام الخاصة بهذين الفرضين دون ان يكون لهما صفة الإلزام على الناقل الجوي<sup>١</sup>.

وإذا تأملنا الحكم الوارد في النص المتقدم وقارناه بالواقع العملي، فإننا سنجد ان الناقل الجوي في الوقت الذي يسعى فيه الى ضمان أقصى حماية لصالحه، من خلال تضمين تذاكر السفر أقصى ما يرتبه من بنود وشروط يستطيع ان يتملص بواسطتها من أية مسؤولية يمكن ان تقرر تجاهه ، وعلى وجه الخصوص الرعاية التي يلتزم بتقديمها في الأحوال التي تنهض فيها، ثم نرى المشرع يفسح المجال واسعا أمامه و يترك امر رعاية المسافر لرغبته وإمكانيته، فهل نتصور ان بعد هذا السماح يمكن ان تتحقق رعاية للمسافر في حالة القوة القاهرة<sup>٢</sup> ؟ والإجابة ستكون بالففي بالضرورة اذا ما نظرنا الى واقع الناقلين الجويين في عالمنا المعاصر<sup>٣</sup> .

١. المادة ٢/١٣ من لائحة حماية المستهلك السعودية، و موقف اللائحة في هذا الفرض مشابه لما ذهبت اليه اللائحة الاوربية في المادة ٣/٥ منها.

٢. وهنا نرى ان المفوضية الاوربية اعلنت في ٢٠٠٧/٤/٦ بأن شركات الطيران غالبا ما تستند الى ظروف غير طبيعية مثل سوء الاحوال الجوية لتبرير الغاء الرحلات وبالتالي لا تدفع التعويض في حين ان ٧٠٪ من حالات التأخير والغاء الرحلات يكون لأسباب متعلقة بشركات الطيران او بالمطارات... لمزيد يراجع الموقع الالكتروني :

- <http://www.alittihad.co.ae/itemadd.phd?id=107012>

٣. وهذا ما أكدته المفوضية الاوربية في عام ٢٠٠٧ عندما أكدت على ضرورة توصل شركات الطيران و الحكومات الانتحاد الاوربي الى اتفاق لتحسين حقوق المسافرين بالطائرات خلال ٦ أشهر، حتى لا تلجأ المفوضية الى القضاء ضدها، حيث قالت المفوضية ان شركات الطيران والسلطات الوطنية في الانتحاد الاوربي فشلت في الالتزام بقواعد الانتحاد الاوربي الخاصة بحماية حقوق الركاب و شركات الطيران... للمزيد يرجى الموقع الالكتروني :

- <http://www.alittihad.co.ae/itemadd.phd?id=107012>

وأكدت صحيفة عكاظ في عددها ٣٥٢٧ الصادر في ١٤٣٩/٣/٩ هـ حيث كشفت فيها هيئة الطيران المدني السعودية عن انها فصلت بأكثر من ١٠٠ شركات طيران المدني تقدم بها المسافرون في مطارات المملكة، وذلك بعد ما يقارب الشهر من تعطيتها. لمزيد ينظر :

- <http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110212/con20110212400241.htm>

٤. وجدير بالذكر في هذا المقام، ان محكمة العدل الاوربية أصدرت في ٢٠١١/١٠/١٣ حكما يقضي بأنه من الممكن ان تزيد قيمة التعويضات التي تدفعها شركات الطيران =

لكن مع ذلك، وبالرغم من وجود القوة القاهرة او الكارثة الطبيعية، على الناقل اذا ما قرر تعليق رحلاته لهذا السبب<sup>١</sup> ، ان يخطر الركاب بتوقيت الرحلة البديلة، ويذلل في ذلك العناية المعقولة، وهذا الإشعار او الإخطار مقيد أيضاً بقيد الإمكانية، والسبب هو مراعاة القوة القاهرة او الكارثة الطبيعية التي أدت الى قيام الناقل بتعليق رحلاته.<sup>٢</sup>

### الفرع الثاني

#### الجمع بين الرعاية والتغويض

يستحق المستهلك أحياناً؛ ليس فقط الخدمات المقررة له في حالة الالتزام بالرعاية، وإنما يستحق إضافة الى ذلك تعويضاً نقدياً محدد من قبل المشرع، وأساس الالتزام بدفع التغويض هو إقرار القانون للحالة على أنها تستحق التغويض بسبب حصول التأخير فقط، ودون النظر الى الضرر سواء تحقق او لم يتم تتحقق، والمستهلك يستحق هذا الجمع بين الرعاية والتغويض في الأحوال التالية:

١. إلغاء الرحلات وتتأمين رحلة بديلة لكن تجاوز التأخير ستة ساعات، فيكون من حق المسافر علاوة على الرعاية، الحق بتعويض نقدي عن كل ساعة تأخير.<sup>٣</sup>

---

=للمسافرين نتيجة الغاء الرحلات، وذلك اذا ما فشلت شركات الطيران في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الأوروبي، وملخص الدعوى ان سبعة مسافرين اسبان رفعوا دعوى قضائية ضد الخطوط الجوية الفرنسية air France امام محكمة اسبانية يطالبون فيها بالتعويض عن تكاليف التقل بسيارة اجرة والوجبات، وكذلك الاضرار غير المادية بعد الغاء رحلتهم من باريس الى مدينة فيجو شمال شرق اسبانيا في ايلول ٢٠٠٨... لمزيد ينظر الموقع الالكتروني:

- <http://www.trtarabic.com/trtworld/ar/newsdetail.aspx?haberkodu>
١. المادة ٣/١٢ من لائحة حماية المستهلك السعودية.
  ٢. المادة ٤/١٣ من لائحة حماية المستهلك السعودية، والمادة ٥/١ و ٢ من اللائحة الاوروبية.
  ٣. المادة ٧/١١ والمادة ٨/١٢ من لائحة حماية المستهلك السعودية، والتي قررت ٣٠٠ ريال عن كل ساعة تأخير على ان لا تتجاوز ٣٠٠٠ ريال.

٢. عدم إعلان الناقل الجوي عن الموعد الجديد المتحمل للإقلالع في حالة تأخير الرحلات.<sup>١</sup>
٣. اذا كان المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة، وحرم من الصعود بسبب الحجز الفائض.<sup>٢</sup>
- و يستحق المستهلك أحياناً أخرى التعويض دون الرعاية، وذلك في الأحوال الآتية:
- ١- تنزيل الدرجة على ذات الرحلة التي يركب فيها المسافر، بسبب الحجز الفائض، و تعويض المسافر يكون بصورة فارق السعر بين درجة الاركاب الاصلية وبين الدرجة التي تم السفر عليها.<sup>٣</sup>
  - ٢- إذا ألغيت الرحلة بسبب ظروف آنية اثناء تواجد المستهلك في المطار و اختيار المستهلك رحلة بديلة، وكانت الرحلة البديلة على درجة اركاب ادنى من درجة الاركاب الاصلية.<sup>٤</sup>
  - ٣- إذا قرر المستهلك اختيار تذاكر سفر مفتوحة الوجهة مستحقة الاداء خلال عام من تاريخ اصدارها، في حالة اذا ما الغيت الرحلة بسبب ظروف آنية اثناء تواجد المستهلك في المطار.<sup>٥</sup>

١. المادة ٥/٨ من لائحة حماية المستهلك السعودية، والتي قررت ٣٠٠ ريال عن كل ساعة تأخير على ان لا تتجاوز ٣٠٠٠ ريال.
٢. ويستحق ما يعادل ٢٠٠٪ من قيمة اجمالي تذكرة السفر و الرعاية الواردة في المادة ٦ من اللائحة السعودية.
٣. المادة ٨/٦ ج من اللائحة السعودية، والمادة ٢/١٠ من اللائحة الاوروبية.
٤. وهنا يعوض المستهلك بما يعادل ١٪ من فارق التكلفة او خمسماهه وحدة حقوق سحب خاصة ايها أعلى، و وحدة حقوق السحب الخاصة هي عملة دولية رسمية أقرت في عام ١٩٦٩ ، ليس من حق المؤسسات الخاصة او الافراد الاحتفاظ بها، وهي واحدة من سایة معروفة اختر صارا SDR (special drawing rights) تصدر من قبل صندوق النقد الدولي يوميا، وتحسب على اساس متوسط سعر سلة عملات بنسبة مساهمة - هي الدولار ٤٤٪ واليورو ٣٤٪ والجنيه ١١٪ والين ١١٪ - يوميا بقيم العملات الاربع التي تحدد بسعر الصرف المعتمد وقت الظهور في سوق لندن المالي. لمزيد من النظر د. محمد ابراهيم السقا: الدور الجديد لحقوق السحب الخاصة، منشور على الموقع الالكتروني: [http://www.alect.com/2009/08/09/artical\\_260938.print](http://www.alect.com/2009/08/09/artical_260938.print)
٥. المادة ٤/٧ من اللائحة السعودية.

٤. اذا اختار المستهلك تعويضه عن التأخير الذي يحصل أثناء تواجده في المطار كبديل عن الرعاية التي يجب ان يحظى بها<sup>١</sup>.

٥. حالة عدم تمكن الناقل الجوي من تقديم خدمات الرعاية بسبب عدم توفر البنية التحتية للمطار، وهنا يكون من حق الناقل الجوي الرجوع على مشغل المطار بتعويضه بما يعادل نصف قيمة تكاليف التعويض التي قدمها للراكب<sup>٢</sup>.

### الفرع الثالث

#### جزاءء إخلال الناقل الجوي بالرعاية

تقرر اللوائح الوطنية الجزاءات التي يمكن ان تفرض على الناقل الجوي في حال عدم التزامه بالقواعد المقررة بقصد حماية الراكب ورعايته وتقديم المساعدة والتعويض له، وتحدد آجالا لرفع الدعوى الخاصة بالإخلال بالواجبات والالتزامات المفروضة على الناقل و التي قصر في ادائها او تهرب منها، وتعطي اللوائح الحق للمستهلك بإقامة الشكوى امام الجهات المختصة ما فيه مخالفة لأي من احكام لوائح حماية المستهلك او أية متطلبات متفرعة عنها خلال ٦٠ يوما من تاريخ الواقعه او الحدث محل الشكوى او تاريخ معرفة المستهلك به<sup>٣</sup>.

وتنص اللائحة الاوربية على ان " يستحق المسافر اذا ما وجد شرط الاعفاء او التقييد من المسؤولية، او اذا لم يبلغ الراكب عن حقوقه بشكل واضح<sup>٤</sup> ، وقبل بتعويض ادنى من التعويض المقرر وفق احكام اللائحة الاوربية، فإنه يبقى للركاب الحق في اتخاذ الاجراءات الازمة من

---

١. المادة ٧/٨ من اللائحة السعودية، والتي تقرر بأنه لا شيء بدليل عن المرطبات للساعة الاولى من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة، و ١٥ وحدة سحب خاصة بدليلا عن الوجبة الساخنة، و ٥٠ وحدة سحب خاصة بدليلا عن السكن الفندقي.

٢. المادة ٩/٨ من اللائحة السعودية.

٣. المادة ١٨ من اللائحة السعودية والتي حددت العقوبات وإلزام التطبيق، وقد حدّدت المادة ٢٠ من اللائحة العامة للطيران المدني بأنها الجهة المخولة والمسؤولة عن تطبيق و تفسير نصوص هذه اللائحة.

٤. بموجب احكام المادة ١/١٤ من اللائحة الاوربية.

قبل المحاكم او الهيئات الوطنية المختصة<sup>١</sup> ، من أجل الحصول على تعويضات إضافية<sup>٢</sup>.

### الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ؛ نبغي تركيز النظر على مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها ، و ان نسطر المقترنات التي نرى في الأخذ بها و تبنيها فائدة عملية ، و ذلك كالتالي :

١- لم تأت الجهد الدولي والوطني جهدا في سبيل توفير أفضل خدمة للمسافر و توفير الاجواء المرحمة والميسرة له أثناء السفر ، و ذلك من خلال الاقرار بالالتزام بالرعاية و الذي خلصنا الى تعريفه بأنه : واجب مفروض على الناقل الجوي مفاده العناية بالمسافر ، من قبيل تقديم خدمات مجانية له ، حال تعرضه لما يستوجب تقديم هذه العناية او تلك الخدمات.

٢- يتحدد نطاق التزام الناقل الجوي بالرعاية ، في المجال الذي تحدده القوانين واللوائح الوطنية ، وعلى وجه الخصوص في المجال الذي يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية ، فال المجال الرحب لتطبيق اللوائح الوطنية المشرعة للرعاية . كما نرى – هي كل ما يخرج عن نطاق تطبيق المعاهدات الدولية ، لأن في المعاهدات الدولية ما يضمن حصول المسافر على حقوقه كاملة ضمن نطاق تطبيقها ، لأن تداخل الرعاية ضمن نطاق المعاهدات الدولية أمر غير محمود بالنسبة للمسافر ، لأن من شأن ذلك أن يجعل حق المسافر قابلا للضياع لتنازع الاختصاص القانوني في إقراره ، وهو أمر غير محمود بالنسبة للمسافر.

- 
١. الهيئات المختصة بتطبيق اللائحة الأوروبية هي الهيئات التي تنشأ وفق احكام المادة ١٦ من اللائحة الأوروبية ، بأنها اللجنة المشتركة بين الدول الاعضاء (الفقرة الاولى) او الهيئات الوطنية في كل دولة اوربية (الفقرة الثانية) ، وقد ترتكب اللائحة امر تحديد العقوبات المقررة لانتهاك احكام هذه اللائحة الى الدول الاعضاء (الفقرة الثالثة).
  ٢. المادة ٢/١٥ من اللائحة الأوروبية.

٣. يجد الالتزام بالرعاية أساسه بالقانون الذي شرّعه، و ذلك كما نرى، الأساس المناسب له لأن هذا الالتزام لا يجد له أساسا واضحا بالعقد البرم بين الناقل الجوي والمسافر، بل ان الرجوع الى العقد يمنع تفعيل أي التزام من هذا النوع، بينما و ان الناقل الجوي يحصن نفسه ابتداء . و ضمن شروط العقد المطبوعة . من أي مسؤولية يمكن ان يتحملها، و خصوصا في مواجهة التأخير إلغاء الرحلات أو نفي الصعود و التي هي من اهم موجبات الرعاية، ولكن هذا الأساس يفترض وجود عقد نقل صحيح برم بين ناقل جوي و مسافر، و تتحقق الحالات التي حددها المشرع لقيام الالتزام بالرعاية.

٤. ان الالتزام بالرعاية ليس على وفق مضمون محدد، و اثنا يختلف مضمونه بحسب الحالة التي ينبع فيها، و السبب في ذلك ان كل حالة و لها خصوصيتها و اشكاليتها الخاصة ، وبالتالي فان المعالجة الخاصة بها لا بد ان تختلف بالضرورة، فنجد أن ما مقرر كالالتزام بالرعاية في حالة تأخير الرحلات مختلف عما هو مقرر في حالة إلغاء الرحلة او نفي الصعود، او حتى رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا من مميزات الالتزام بالرعاية التي نلاحظها فيه، من حيث ت نوع مضمونه و الصور التي يقع فيها.

٥. ذهب المشرعون الى الزام الناقل الجوي . حتى في حالة القوة القاهرة – اذا تمكن ، أن يقدم الرعاية الضرورية للمسافر، ولو ان قيد الامكانية افرغ الالتزام من مضمونه، الا ان المشرع راعى الظرف الذي يمر كلا الطرفين الناقل الجوي و المسافر، خصوصا ان القوة القاهرة يمكن ان تطول فترتها او تقصر، وليس للناقل الجوي دور في حدوثها و يستحيل عليه القيام بمهامه خلالها. هذا من جهة ؛ و من جهة اخرى ؛ فان المشرع اعطى الحق للمسافر بالحصول على تعويض إضافة الى الرعاية، و أعطاه الحق بأن يطلب التعويض بدلا عن الرعاية في حالات معينة.

٦- ألزم المشرعون الناقل الجوي بواجب الرعاية، وأعطي الحق للمسافر في إقامة الدعوى على الناقل الجوي، ضمن مدد زمنية محددة، للمطالبة بالتعويض عن عدم قيام الناقل الجوي بواجبه بالرعاية، بالرغم من تحقق الموجب لها، وإلا سقط حقه في المطالبة.

٧- نقترح أن تقوم الهيئة العربية للطيران المدني، بشكل عام، أو أن تسارع الدول العربية مجتمعة أو منفردة، بتبني نظام موحد لحماية المستهلك في المطارات العربية، على غرار ما فعلته مفوضية الدول الأوروبية، وخاصة في الدول التي تبقى مطاراتها الوطنية عاملة بكثافة طوال العام، كالدول العربية، فالمسافر العربي ليس أقل شأنًا من المسافر الأوروبي، وهو جدير بالحماية وفق تشريعات عربية في المطارات العربية، ولا المطارات العربية أدنى من المطارات الأوروبية، و لا الشركات العاملة في قطاع النقل الجوي في دولنا تمانع و تمنع عن تحقيق مصالح مسافريها، لأن هذه الأخيرة تصب في مصلحتها بالنهاية، فمعاناة المسافر واحدة في كل مطارات العالم، والمعايير الذي يرفع من مكانة الدول اليوم يقاس بمدى سعي تلك الدولة لخدمة المستهلك فيها وتوفير الحماية له، ولأن بدون تلك التشريعات او اللوائح سنكون وسط تيار غير محمود العاقب، إذ في الوقت الذي تتحقق رعاية المسافر العربي في المطارات الأوروبية، لا يجد المسافر الأوروبي رعاية في المطارات العربية، وهذا أمر غير مرغوب فيه، خصوصاً وأن الدول العربية تسعى لأن يكون لها دوراً مرموقاً وفاعلاً على المستوى الدولي في قطاع السياحة والنقل الجوي الدوليين.

#### مراجع البحث:

##### أولاً: المراجع باللغة العربية:

- ١- د. احمد بن ابراهيم الشيخ: المسؤولية عن تعويض اضرار النقل الجوي الدولي، وفقاً لاتفاقية وارسو ١٩٢٩ ومونتريال ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. د. حسن علي الذنون: المسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايس للطباعة و النشر، بغداد ١٩٩١.
٣. د. حسين عامر: المسؤولية التقتصيرية و العقدية، ط١ ، مطبعة مصر، ١٩٥٦.
٤. د. عارف بن صالح العلي: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل المسافرين - دراسة مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد ٤٥ في محرم ١٤٣١هـ
٥. د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ٢٠٠٠
٦. عبد الفضيل محمد احمد: القانون الجوي الخاص، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٩.
٧. د. عدلي امير خالد: احكام دعوى مسؤولية الناقل الجوي: منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٧.
٨. فاروق احمد محمد زاهر: تحديد مسؤولية الناقل الجوي وفقا للنظام الفارسوفي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
٩. د. محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
١٠. د. محمد فريد العربي: القانون الجوي - النقل الجوي الداخلي و الدولي، دار الجامعة، الاسكندرية ٢٠٠٣.
١١. د. محمد فريد العربي: القانون الجوي - النقل الجوي، الدار الجامعية بالإسكندرية، بدون سنة طبع.
١٢. د. محمد فريد العربي و د. هاني محمد دويدار: قانون الطيران التجاري في ضوء القانون اللبناني و الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية - بيروت ١٩٩٥.
١٣. د. محمود احمد الكتيري: النظام القانوني للنقل الجوي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ٢٠٠٠.
١٤. د. محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، ج ١ ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

**ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية:**

15. Cass civ:12 nov 1996 gas pal 1- 73,1997 G concl benas , RTD 2011, Dalloz n.1999.civ. p. 843.
16. Cass civ: 1 jun 1997 , 95- 12221,4/418,143,d.1998, B. j c p. 1998, 10076. Et j p Tossi Dalloz , cabrillac et L ,1999, ec, p. 323
17. Kreindler – Blanca (S) and Rodriguez (I): Aviation accident law "liability of airlines in international carriage. 1929 Warsaw convention and 1999 Montreal convention. vol 1 Des , 2003, lexis nексis San Francisco , USA.
18. Malcom (A): Contract of carriage by air , British library , London.UK.2002..
19. Michael (K):Warsaw convention to Montreal 99 system , German Journal of Air and space law, Carl Heymans Verlag , Vol 52 , Germany 2003
- 20 - Ruwantissa I.R Abeyratne:The spread of tuberculosis in the aircraft cabin – air carrier liability , air & space law , klawer law international, Dordrecht, the Netherlands Issu Octpber 1999,vol Xxiv number 4/5.
21. Stark (B) , Roland (H) et Boyer (L): Les obligations , 2 , contracté , 1993.

**ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين واللوائح الداخلية:**

٢٢. اتفاقية وارشو للنقل الجوي لعام ١٩٢٩ .
٢٣. اتفاقية مونتريال للنقل الجوي ١٩٩٩ .
٢٤. لائحة المفوضية الأوروبية الصادرة عن مجلس البرلمان الأوروبي في فبراير- شباط عام ٢٠٠٤ ، والتي تناولت قواعد مشتركة بشأن

التعويض والمساعدة للمسافرين في حالة نفي الصعود او الإلغاء أو التأخير الطويل للرحلات الجوية.

٢٥- لائحة حماية المستهلك في قرار الهيئة العامة للطيران المدني السعودية ذي العدد ٨ في ٩٩/٨/١٤٣١ هـ.

رابعاً: الواقع الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية:

- 26 - [http://www.gulfair.com/arabic/aboutgulfair/pages/  
EUR regulations. arabic.aspx](http://www.gulfair.com/arabic/aboutgulfair/pages/EUR regulations. arabic.aspx)
- 27 - [http://www.gulfair.com/arabic/aboutgulfair/ pages/  
Generalconditions.Ar.aspx](http://www.gulfair.com/arabic/aboutgulfair/ pages/Generalconditions.Ar.aspx)
28. <http://www.forexu.info/forum/t95677.html>
29. <http://www.curia.eu.int/en/index.htm>
30. <http://www.alqabas.com.kw/Final/newspaperWebsite>
31. [http://news.bbc.co.uk\\_ar.mk.gd/2/shared/bsp/hi/pdf](http://news.bbc.co.uk_ar.mk.gd/2/shared/bsp/hi/pdf)
- 32 - [http://www.trtarabic.com/trtworld/ar/ newsdetail.aspx?  
haberkodu](http://www.trtarabic.com/trtworld/ar/ newsdetail.aspx?haberkodu)
33. <http://www.alittihad.co.ae/itemadd.phd?id=107012>
- 35 - [http://www.france24.com./ar/20/00418. avition. ash  
sanday.europe.travel.chaos](http://www.france24.com./ar/20/00418. avition. ash_sanday.europe.travel.chaos)
- 36 - [http://www.trtarabic.com/trtworld/ar/newsdetail.  
aspx?haberkodu](http://www.trtarabic.com/trtworld/ar/newsdetail.aspx?haberkodu)
37. [http://www.alect.com/2009/08/09/artical\\_260938.print](http://www.alect.com/2009/08/09/artical_260938.print)